



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عن فعالية دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات العامة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:

- د. أعراب أحمد

من إعداد الطالب

- محامد بطاطاش

لجنة المناقشة:

- د.مزياني حميد. أستاذ محاضر "أ".....رئيساً
- د. أعراب أحمد، أستاذ محاضر "أ".....مشرفاً و مقررًا
- د.مخلوفي مليكة أستاذة محاضرة "أ":.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/10/03.

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الله عزّ وجلّ على منحي القوة و ساعدني على إنهاء هذا البحث، كما أتوجه
بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدني ووقف إلى جانبي من قريب أو بعيد لإنجاز هذا
البحث ، كما أخصّ بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور. أعراب أحمد الذي لم ييخل عليّ
بتوجيهاته و إرشاداته القيّمة والتي كانت سندا لي لإتمام هذا البحث.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والديّ أبي وأمي رحمة الله عليهما وأنار الله قبرهما و رزقهما
جنة الخلد.

و إلى :

العائلة الكريمة فرداً فرداً خاصة أخواتي سعدية، ذهبية وباية.

و إلى:

زوجتي التي كانت سنداً لي وإلى أبنائي: نسرين وأيمن.

و لكلّ الزملاء وكلّ الأساتذة الذين تشرفت بالدراسة على يدهم خلال مساري الدراسي و
إلى كل من لم يدخر جهداً في مساعدتي لإنجاز هذا البحث، و لو بكلمة طيبة.

قائمة المختصرات:

ج ر: جريدة رسمية.

ج: جزء.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة:

يكتسي موضوع الحقوق والحريات أهمية بالغة في المجال القانوني، وقد برزت أهميتها أكثر من خلال التطورات التي عرفتها حياة الإنسان في شتى المجالات، لذلك نادت مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية على كفالتها وحمايتها، ما ترجمته مختلف الدول بتكريسها دستورياً¹.

وتعدّ مسألة دسترة الحقوق الأساسية ضمن محتوى الدستور من أهم الضمانات الممنوحة لممارستها، فقيمة الدساتير تكمن في أنها الكابح الرئيسي لطغيان سلطان الدولة، والمنظم لمسألة تداول السلطة بصورة سليمة، والضامن الحقيقي للحقوق والحريات، و التي تسعى جاهداً من أجل توسيعها وتوفير الضمانات القانونية لحمايتها وتطويرها، سواء بتكريس حقوق و حريات جديدة ومستحدثة، أو اعتماد آليات رقابية أكثر فعالية.

لا شك أنّ الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، ومنه تستمد القوانين الأخرى شرعيتها، فمبدأ السّمويّ يعني إرتباط النظام القانوني في الدولة بكل جوانبه بالقواعد الدستورية، كما أنّها تنشأ سلطاتها العامة الثلاثة، وتحدد إختصاصاتها، لذا فهي ملزمة أن تتقيد في جميع تصرفاتها بما يملئها عليها الدستور.

فدولة القانون التي يشكل الدستور أهم ركائزها، تفرض وجود تدرج في قيمة القوانين النافذة فيها، حيث تتشكل أحكام الدستور القواعد الأسمى التي تأتي في قمة هرم تدرج هذه القوانين، ما يستلزم أن توضع هذه الأحكام في مأمن من كلّ خرق أو خروج عن معناها و روحها.

إنّ الإقرار بسمو أحكام الدستور على بقية القواعد النافذة في الدولة، لا يكفي لحمايتها، فهي عرضة للإنتهاك سواء من طرف الهيئة التشريعية، أو الهيئة التنفيذية، سواء كان ذلك بسبب غموضها أو نقصها، لا بدّ من إيجاد الآليات اللازمة لضمان وكفالة إحترامها، ولعل الحل يكمن في اعتماد آلية الرقابة على دستورية القوانين والمتمثلة في تلك العملية التي يتمّ من خلالها التّأكد من مدى مطابقتها القوانين بكل أنواعها لروح الدستور ومنطوق أحكامه، وتضمن معاقبة كل مخالف لنصوص الدستور².

1 - إبراهيم سليمان أشرف، مبادئ القانون الدستوري، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص78.

2 - محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، ج1، بدون دار النشر وبدون بلد النشر، 2017، ص103..

تتخذ الأنظمة القانونية المقارنة أشكالاً مختلفة من الرقابة على دستورية القوانين لضمان احترام الدستور، فمنها من تتبنى الرقابة القضائية، ومنها التي تتبنى الرقابة السياسية، كما تعتمد بعض الدول المجالس الدستورية، وبعضها الآخر يعتمد نظام المحاكم الدستورية، أما البعض الآخر فيعهد للمحاكم القضائية هذه المهمة¹.

أما النظام الدستوري الجزائري فتبنى نظام الرقابة الدستورية على القوانين منذ أول دستور للجمهورية سنة 1963، التي تمارسها هيئة المجلس الدستوري، الذي يتكون من سبعة أعضاء، ويفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بعد إخطاره من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني²، ونظراً لأنّ هذا الدستور تمّ التوقف بالعمل به أياماً قليلة بعد صدوره، فإنّ المجلس الدستوري لم يرى لنور، إلى غاية دستور 1989، الذي مهّد للإنتقال من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية، وتمّ من خلاله تفعيل دور المجلس الدستوري.

جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 محاولاً إخراج المجلس من ركوده، وذلك عن طريق دسترة إستقلاليته، وإعادة النظر في تشكيلته التي تتكون من إثني عشر (12) عضواً، موزعة بالتساوي بين السلطات الثلاث، كما قام بمنح حق الإخطار للوزير الأول³، ولعل أهم ما جاء به هذا التعديل هو منح الأفراد حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين بصفة غير مباشرة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية⁴ والتي شابها غموضات كثيرة.

و بعد الأحداث التي عرفتها الجزائر بداية 2019، أو ما يسمى بالحراك الشعبي، و تحت ضغط الشارع الجزائري، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 حاملاً معه شعار «الجزائر الجديدة»، أين عرف هذا التعديل قفزة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وقام باستحداث المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري، تسعى على حماية سمو الدستور، و حماية الحقوق و الحريات⁵، يظهر أنّ المؤسس الجزائري يتجه إلى اعتماد رقابة قضائية، مكان الرقابة السياسية غايتها تكريس دولة القانون و صيانة الحقوق الأساسية.

1 - إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري و النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 204.

2 - المادتان 63 و 64 من دستور 1963، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1963، ج ر العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

3 - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

4 - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

5 - المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 1/12/2020.

لم يكتفي المؤسس من خلال هذا التعديل إستحداث هذه المؤسسة الرقابية بل قام بتزويدها باختصاصات واسعة بالمقارنة مع الجهاز الرقابي السابق ، فاعترف صراحة للقاضي الدستوري بصلاحيته في تفسير الدستور، التي من خلالها يتم ضبط الكتلة الدستورية، كما قام بالتوسيع من دائرة القوانين الخاضعة للرقابة سواء في مجال الرقابة الوجوبية أو الرقابة الاختيارية، ما من شأنه أن يخدم مبدأ حماية الحقوق والحريات.

و تكمن أسباب إختياري لهذا الموضوع في إثراء النقاش حول المحكمة الدستورية و دورها في حماية الحقوق و الحريات، ذلك من خلال دراسة آلية الرقابة على دستورية القوانين.

و الهدف من بحثنا هذا هو دراسة الآليات المعمول بها و تقييمها، سواء تلك المتعلقة بالإختصاصات أو الضمانات، المقررة للمحكمة الدستورية التي يسعى من خلالها المؤسس لتجسيد فعالية دور المحكمة في حماية الحقوق و الحريات العامة .

بناء على ماسبق فإنّ الإشكالية المطروحة تتمثل في: مامدى نجاعة الآليات المعتمدة لضمان فعالية دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات؟

للإجابة على هذا التساؤل قمنا بالإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، على أساسه نقوم بتحليل النصوص الدستورية و القانونية التي لها صلة بالموضوع.

وعليه قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين: مجال تدخل المحكمة الدستورية (الفصل الأول)، الضمانات القانونية المقررة للتكريس الفعلي لحماية الحقوق و الحريات العامة (الفصل الثاني)

الفصل الأول:

مجال تدخل المحكمة الدستورية

تقتضي عملية الرقابة على دستورية القوانين، محاكمة النص التشريعي محل الرقابة إلى القواعد الدستورية باعتبارها مرجعية الرقابة، وتفرض هذه العملية على القاضي الدستوري القيام بعملية التفسير المزدوج للنصوص، فمن جهة يفسر النص الدستوري الذي يحتكم إليه، ومن جهة أخرى يقوم بتفسير النص الخاضع للرقابة.

على صعيد الشق الأول من العملية، فقد أكد القاضي الدستوري الجزائري تصوره الواسع لمحتوى الكتلة الدستورية، طوال فترة نشاطه، خاصة أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 ينص صراحة على إختصاص القاضي الدستوري في تفسير الدستور، على أساس ذلك يقوم بضبط الكتلة الدستورية، التي لا تقتصر عناصرها على الوثيقة الدستورية، بل تتعداها إلى مادون ذلك، ما يبرره غالبية الفقه الدستوري الحديث، بعدم إمكانية النصوص المكرسة في هذه الوثيقة باعتبارها تتصف بالإقتطاب والعمومية، تأمين الحماية اللازمة للحقوق و الحريات العامة.

أمّا على الصعيد الشق الثاني من العملية، فالإختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية، يعد من أهم الإختصاصات التي تمارسها، والذي يهدف إلى حماية سمو القواعد الدستورية، و تكريس دولة القانون.

و لما كانت عدة قوانين تفلت من رقابة المجلس الدستوري، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، وقام بتوسيع مجال النصوص الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية سواء تلك الخاضعة للرقابة المطابقة أو تلك الخاضعة للرقابة الدستورية.

و نتج عن ذلك إمتداد القواعد المرجعية المكونة للكتلة الدستورية إلى خارج الوثيقة الدستورية (المبحث الأول)، وإتساع دائرة القوانين الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إمتداد القواعد المرجعية المشكلة للكتلة الدستورية

عندما يتم إخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين يقوم القاضي الدستوري قبل الفصل في هذه القضية للتأكد من مدى مخالفة موضوع الإخطار للدستور، بالبحث عن القاعدة القانونية التي يستمد منها القانون وجوده، وذلك بمقارنة هذا القانون بمجموعة من القواعد والمبادئ المشكلة لما يصطلح عليه في الفقه الدستوري بالكتلة الدستورية، التي تعتبر من بين المفاهيم المطاطة، والتي يصعب وضع تعريف جامع لها، و يمكن تعريفها ب: "مجموعة من القواعد و المبادئ و الأحكام التي يجب على القوانين بمختلف أنواعها واحترامها"¹. و يمكن تعريفها أيضا ب: "مجموعة المبادئ و القواعد ذات القيمة الدستورية التي من الواجب أن تحترم وتفرض أحكامها على السلطتين التشريعية والتنفيذية " خلال سنّها لمختلف النصوص القانونية"².

يظهر من خلال التجربة الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين أنّ القاضي الدستوري يستند إلى الوثيقة الدستورية كمرجعية أساسية (المطلب الأول)، كما قام بإعتماد قواعد مرجعية خارج هذه الوثيقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الوثيقة الدستورية مرجعية أساسية للرقابة على دستورية القوانين :

لا يطرح أي إشكال بالإحتكام إلى الوثيقة الدستورية للتأكد من مدى مخالفة أي قانون للدستور، فهو القانون الأسمى في الدولة، ومنه تستمد مختلف القوانين الأخرى شرعيتها، فأحكامها تكرر مختلف أنواع الحقوق والحريات(الفرع الأول)، كما قام القاضي الدستوري بالإحتكام إلى مقدمة الدستور في بعض من قراراته (الفرع الثاني)، وإعتمد ذات القاضي على روح الدستور باستنباط مبادئ وجعلها ضمن الكتلة الدستورية (الفرع الثالث).

¹ - شريف كايس، "دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق و القانون"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 52-53.

² - أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2016، ص62.

الفرع الأول:

الحقوق و الحريات المكرسة في أحكام الدستور

عرف المجتمع الدولي تطورات هامة في مجال ترقية الحقوق والحريات، وصادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا المجال، وترجمة ذلك بتكريسها عبر مختلف دساتيرها، وخص التعديل الدستوري لسنة 2020 باباً كاملاً تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، تضمن فصلاً خاصاً بالحقوق والحريات، يحتوي على أربعة وأربعين (44) مادة، مايعتبر مكسباً كبيراً مقارنة بدساتير أخرى، وخصّص فصلاً آخر للواجبات تعد من الإلتزامات الطبيعية التي تقع على عاتق الأشخاص بسنة (6) مواد فقط¹ ولا تقتصر الحقوق والحريات على هذا الفصل المخصص لها، بل هناك مواد أخرى في الدستور تضمّنها سواء بصفة مباشرة، أو تلك التي يمكن استخلاصها بصفة غير مباشرة².

لم يكتفي المؤسس بتكريس هذا الكم الهائل من الحقوق والحريات، بل ألزم جميع السلطات والهيئات العامة بحمايتها وضمان ممارستها، ولا يجب أن تقوم بتقييدها إلا بموجب قانون، وفي حالات مرتبطة بحفظ النظام العام، وحماية الثوابت الوطنية، و كذلك تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، وفي كل الأحوال لا يجب أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات³، ويمكن ان تضيف هذه الأخيرة إلى الحقوق والحريات المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة، وهي حريات لصيقة بشخصه و ذاته (أولاً)، وحقوق وحريات جماعية وهي تلك المتعلقة بالفرد في حياته المدنية وعلاقته مع الأفراد الآخرين داخل محيط إجتماعي معين.

نتطرق إلى ذكر بعض الحقوق و الحريات الواردة في أحكام الدستور على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر.

أولاً: الحقوق و الحريات الفردية المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 2020

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة كبيرة من الحقوق و الحريات الفردية، و جعل من مبدأ المساواة ركيزة أساسية لها ، نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا المبدأ.

1- كمال فنيش، "دور المجلس الدستوري في ضمان حقوق وحريات الأفراد"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 15، 2020، ص11.

2- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، مجال ممدود وحول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص16.

3- المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 242، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، عدد82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

لا يمكن الحديث عن الحقوق والحريات إذا لم يعامل حاملوها على قدم المساواة، وبلا تمييز سواء كان ذلك على أساس الجنس أو اللون، أو الدين، أو اللغة...¹، كما أنط المؤسس إلى مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة المواطنين و المواطنين في الحقوق والواجبات، وأن تسعى إلى إزالة كل العواقب التي تحل دون تفتح شخصية الإنسان، وتساهم في المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والإقتصادية والإجتماعية والثقافية²، كما نصّ الدستور على مبدأ المساواة أمام القانون، الذي كرّسته جميع الدساتير الجزائرية باعتباره أساساً للعدل و السلام الإجتماعي³، و مساواة المواطنين أمام القضاء، وتولي وظائف الدولة، والمساواة في تحمّل الأعباء العامة⁴.

أقرّ الدستور في مادته 35 حق الجنسية وأخضع شروط إكتسابها والإحتفاظ بها، أو فقدانها للقانون، كما كرّس حماية حياة الإنسان و حرّمته، و جسده وأحاطها بمجموعة من الضمانات كقرينة البراءة، و منع الحجز والحبس التعسفيين، ولا يمكن إدانة أي شخص إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل فعل الإجرام، وحماية سرية مراسلاته وإتصالاته، و حرمة المسكن، حيث لا يمكن أن يكون أي تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه، و لا تفتيش إلا بأمر صادر عن السلطة القضائية المختصة⁵، وكرس الحق في التربية و التعليم، و مجانيته وإجباريته في التعليم الإبتدائي والمتوسط، و الحق في العيش في بيئة سليمة.... وغيرها من الحقوق و الحريات الفردية التي كرّسها التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد و اللصيقة بشخصه وذاته.

ثانياً: الحقوق و الحريات الجماعية المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 2020

خلافاً للحقوق والحريات التي كرّسها التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتعلقة بالحياة الخاصة للفرد و اللصيقة بشخصه، كرّس مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات الجماعية، والمتعلقة بالفرد في حياته المدنية وعلاقته مع الأفراد الآخرين، والتي أستهلها المؤسس بحرية الرأي، و حرية ممارسة العبادات وذلك في إطار احترام القانون، كما تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي، ونصّ الدستور على ضمان حرية التعبير، وحرية الإجتماع والتظاهر السلمي، وحق إنشاء الجمعيات⁶. كما كرّس حرية

1 - وردية العربي، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقاً للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 02/ العدد 04.

2 - المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 - وردية العربي، المرجع السابق، ص 11.

4 - المواد 37، 67، 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5 - المواد من 38 إلى 49 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

6 - المواد 51، 52، 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية و التي تتضمن حرية تعبير و ابداع الصحفيين و متعاوني الصحافة، و حقهم في الوصول إلى مصادر المعلومات، و حماية استقلاليتهم و السر المهني، كما كرّس الحق في إنشاء الصحف و النشريات، و القنوات التلفزيونية و الإذاعية و المواقع الإلكترونية، و الحق في نشر الأخبار و الأفكار و الصور و الآراء، و ذلك كله في إطار إحترام القانون¹.

كما جعل لكل مواطن يستوفي الشروط القانونية الحق في أن ينتخب و أن ينتخب، كما له الحق في إنشاء الأحزاب السياسية شريطة أن لا يكون هذا التأسيس على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية، و أمن التراب الوطني و سلامته²، كما ينصّ الدستور على الحق النقابي، و حق الإضراب³.

إن تكريس مختلف الحقوق الحريات هو عماد الحكم العادل الذي تستمد منه أي سلطة شرعيتها، و هو معيار لتعزير دولة القانون.

1- المادة 54 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادتان 56 و 57 من التعديل الدستوري 2020.

3- المادتان 69 و 70 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني:

إضفاء القيمة القانونية لديباجة الدستور

تكتسي الديباجة أهمية بالغة من الناحية القانونية و السياسية، باعتبارها تعالج الفلسفة القانونية و السياسية للدولة، و تعبّر عن التوجه الإيديولوجي للمجتمع، كما تتمتع بقيمة معنوية كبيرة لما تقتضيه من مبادئ ديمقراطية، و أهداف عامة يرتكز عليها النظام السياسي، و تعبيرها عن الإدارة الشعبية، و تمسكها بتقاليده و قيمه الروحية¹.

لقد أضاف المجلس الدستوري الفرنسي القيمة الدستورية على مقدمة دستور 1958، إثر قراره الشهير المؤرخ في 16 جويلية 1971 تحت رقم 71-44، المتعلق بحرية تكوين الجمعيات، باستناده عليها بشكل صريح، و منح من خلال ذلك لديباجتي دستور 1958، و دستور 1946 القيمة الدستورية، واضعا بذلك حدا للنقاش الفقهي لطالما أثير حول القيمة القانونية لمقدمة الدستور²، كونها صمام أمان لحماية حقوق و حريات الأفراد، و ذلك ماذهب إليه رجال الفقه الدستوري بقولهم أنه في حالة ماتم استثناء المقدمة، و المادة الأولى من دستور 1958، يكون إهتمامه مُنصّباً على توزيع الصلاحيات على السلطات أكثر بكثير من حماية حقوق و حريات الأفراد³.

إن إجتهد المجلس الدستوري الفرنسي لعام 1971، وما تلتها من إجتهدات منحت القيمة الدستورية لكل النصوص التي تستند عليها ديباجة دستور 1958، بما في ذلك إعلان 1789، ديباجة دستور 1946، و المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية، و ميثاق البيئة الذي أُدرج في ديباجة الدستور سنة 2005، و كذلك القواعد التي لها مرتبة السّم و تشكلت المرجعية بناء على التفسير الواسع للدستور، هدفها حماية الحقوق و الحريات من تجاوز السلطات العامة⁴.

أما فيما يتعلق بنظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، و في إطار توسيع الكتلة الدستورية، سبق القاضي الدستوري المؤسس في الاعتراف بالقيمة الدستورية

1 - محمد أرزقي كارون، "الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء و قرارات القضاء الدستوري"، المضمون و الإشكالات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية.

2 - علي قاسم ربيع، المرجع السابق، ص ص 132-133.

3 - محمد طيب دهيمي، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2022/2021، ص 88.

4 - علي قاسم ربيع، المرجع السابق، ص 134.

للدبياجة من خلال آرائه في مناسبتين وكان ذلك في الرأي رقم 01/ر.ت.د.م.د/02 المؤرخ في 03 أبريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور من أجل دسترة تمازيغت لغة وطنية بمختلف تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني¹، و اعتبارها عنصرا من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية التي تضمنتها المادة 8 من الدستور (المادة 2)، حيث استعمل المجلس في رأيه هذه عبارة « المبينة في دبياجة الدستور»، في إشارة لتوضيح الارتباط بين ماهو منصوص عليها في الدستور، وهذا المبدأ الذي يندرج ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

كما استند المجلس الدستوري في رأيه رقم 01/ر.ت.د.م.د/08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة و توسيع خطوطها و التمثيل في المجالس المنتخبة وهذا التوسيع يستمد مشروعيته من المطلب الديمقراطي الذي تناولته الفقرة الثامنة (08) من الدبياجة: الذي يقتضي بأن تبني المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين و المواطنات في تسيير الشؤون العمومية و تحقيق العدالة الإجتماعية و المساواة و حرية الفرد و الجماعة².

الفرع الثالث:

توسيع الكتلة الدستورية إلى المبادئ المستخلصة من روح الدستور

لم يتوقف المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية على دبياجة الدستور، بل إستند الى روح الدستور لاستخلاص بعض المبادئ، مثل الفصل بين السلطات ، ومبدأ توزيع الاختصاص، ففي القرار رقم 03/ق.ن/م د/ 1989 المؤرخ في 18 /12 م 1989 المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني³، أين منحت هذه اللائحة في المادة 49 اللجان الدائمة بالمجلس الشعبي الوطني صلاحية تفنيشية لأجهزة السلطة التنفيذية، وهو ما اعتبره المجلس في قراره مساسا باستقلالية الهيئة التنفيذية و يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، وأن

¹- رأي رقم 01/ر.ت.د.م.د/02 المؤرخ في 03 أبريل 2002 ، المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر، عدد 22 ، الصادر في 03/04/2002.

² - رأي رقم 01 /ر.ت.د.م.د/08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 63، الصادر 16/11/2008.

³ - قرار رقم 03 /ق.ن/م د/ 1989 المؤرخ في 18 /12 /1989 المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 اكتوبر 1989، ج ر ، عدد 54، مؤرخة في 20 ديسمبر 1989.

هذه المادة منافية للمادة 94 من دستور 1989، كما إعتبر الفقرة الثانية غير مطابقة للدستور و متناقضة مع المادة 151 من هذا الدستور لنفس السبب¹.

يستخلص من ذلك أن المجلس الدستوري إستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات و خاصة في تنظيم العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية كميّار لتحديد اختصاصات كلّ منهما و عدم تجاوز أي سلطة حدود ما أقره الدستور من إختصاصات و صلاحيات²، و ذلك ما تبناه المجلس في قراره سابقا تحت رقم 02 المؤرخ في 30 أوت 1989³ يتعلّق بقانون الأساسي للنائب الذي أعطى صلاحيات للنائب تتجاوز الصلاحيات الممنوحة له بموجب نصوص الدستور.

بذلك إستمد المجلس الدستوري من روح الدستور، مبدأ الفصل بين السلطات اعتبارا أن دستور 1989 لم يَنْص على هذا المبدأ، و الذي كرّسه المؤسس صراحة و لأول مرة في ديباجية التعديل الدستوري لسنة 2016.

كما إستند المجلس الدستوري على روح الدستور في بناء رأيه حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 16 يناير 1997 حيث جاء فيه و إعتبر أنّ المادة 02 من الأمر موضوع الإخطار أحالت أمر تحديد عدد و مقر دائرة إختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي قد أخّلت بأحكام المادة 125 الفقرة الأولى من الدستور التي تحدّد مجال ممارسة السّلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل الغير مخصّصة للقانون، وإعتبر البند 06 من المادة 122 تقضي بأن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي و إنشاء الهيئات القضائية يعتبر إختصاص ينفرد به البرلمان⁴.

1 - المواد 94، 151 من دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلّق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، في الجريدة الرسمية المؤرخة في 3/1/1989، العدد 9.

2 - سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010، ص 272.

3 - قرار رقم 02 مؤرخ في 30 أوت 1989 يتعلّق بالقانون الأساسي للنائبين، ج ر، عدد 37 مؤرخة في 04/09/1989.

4- رأي رقم 04. م د، المؤرخ في 13 فيفري 1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 06 جانفي 1997.

المطلب الثاني:**إعتماد قواعد مرجعية خارج الكتلة الدستورية**

إنعكس مفهوم الكتلة الدستورية على عمل المجلس الدستوري الجزائري، مادفع به بعدم التقيد بالوثيقة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، ما فتح أمامه مجال واسع في حرية التفسير، وإعتماد قواعد مرجعية خارج هذه الوثيقة، وذلك بلجونه إلى المعاهدات و الأعراف الدولية (الفرع الأول) ، والقوانين العضوية (الفرع الثاني)، كما لجأ إلى القوانين العادية لتوسع من الكتلة الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:**المعاهدات و الأعراف الدولية مرجعية مؤكدة**

إعترف الدستور الجزائري صراحة بسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي¹، و عليه أقرّ المجلس الدستوري بهذا السمو وإعتبر المعاهدات الدولية نصاً مرجعياً من خلال إجهاده في الرقابة على دستورية القوانين²، و تبنى ذلك منذ الوهلة الأولى من بداية مشواره سنة 1989، بحيث اعتمد في بناء قراره رقم 01/ق.ق/م د / 89، المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات رقم 89-13 للدستور³ إلى أحكام الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، ليذكر بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون طبقاً لنص المادة 123 من دستور 1989.

إعتمد المجلس الدستوري في حيثياته على ميثاق الأمم المتحدة و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللذان يمنعان كلّ أشكال التمييز مهما كان نوعه واللذان صادقت عليهما الجزائر، ليقتضي بعدم دستورية المادتين (86) و (108) من قانون الانتخابات رقم 89 - 13 أين تشترط تمتع زوج المترشح للإنتخابات الرئاسية و التشريعية بالجنسية الجزائرية الأصلية، وإعتبر أنّ ذلك ينطوي على أحكام تمييزية تتعارض ومقتضيات مبدأ المساواة بالشكل المكرس في الدستور والمواثيق الدولية المذكورة⁴.

وطرح هذا التأسيس تساؤل حول مدى إعتبار المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية عنصراً من الكتلة الدستورية؟

1- المادة 154 من التعديل الدستوري 2020.

2- إبراهيم بن دراج، عبد السلام سالمى، "مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلس 10/ العدد 02 /2017/ ص 473.

3- قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.ق/م د / 89، المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات رقم 89-13 ، ج ر، عدد 36، الصادر في 1989 /08/30.

4- عبد العزيز برفوق، المرجع السابق، ص3

تخلص الأستاذ « يلس شاوش » أنّ المجلس الدستوري باستناده صراحة على المواثيق الدولية المذكورة يكون قد أحدث توسعا معتبرا في الكتلة الدستورية، معتمدا على سمو المعاهدة على القانون¹.

أما الأستاذ برقوق عبد العزيز فيرى أنه لا يمكن أن تعتبر المعاهدة الدولية في ذاتها نصا دستوريا ، أي أنها جزء من الكتلة الدستورية من جهة ، وتكون محلا لرقابة الدستورية في الوقت نفسه²، ويرى أن القراءة السليمة تكمن في ضرورة التمييز بين قواعد مباشرة للشرعية الدستورية و أخرى غير مباشرة، ففي هذا القرار رجع المجلس الدستوري للمعاهدة، و حاكم إليها القانون لا باعتبارها جزءا من الكتلة الدستورية، وإنما لضمان إحترام مبدأ دستوري وهو « سمو المعاهدة الدولية على القانون³ ».

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليضع حدا لهذا التساؤل، وذلك باستحداث نوع جديد من الرقابة، وهو خضوع التنظيمات والقوانين العادية لرقابة التوافق مع المعاهدات⁴، بذلك يكون المؤسس قد إعترف بصفة صريحة المعاهدات بالقيمة الدستورية، و إعتبرها جزء من الكتلة الدستورية .

الفرع الثاني:

إحتكام المجلس الدستوري إلى القوانين العضوية باعتبارها إمتداد للدستور

إحتكم المجلس الدستوري الجزائري في كثير من قراراته إلى القوانين العضوية باعتبارها إمتداد للدستور، ذلك أنها تنظم و بصفة مباشرة السلطات المكونة للدولة⁵، و من أمثلة ذلك ما صرح به في الرأى رقم 10/ ر.ن.د/ م د/ 2000، المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، و الذي قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (52) منه، و التي تنص على "....يمكن للنواب تشكيل مجموعات برلمانية على أساس الإنتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني..."، معتبرا أنّ هذا التحديد يعني إقصاء النواب الأحرار الغير المنتمين إلى أي حزب سياسي ،

1- عن عبد العزيز برقوق، المرجع السابق، ص 6.

2- عبد العزيز برقوق، المرجع نفسه، ص 4.

3- عبد العزيز برقوق، المرجع نفسه، ص ص 4- 5.

4- المادة 190 الفقرة (04) من التعديل الدستوري 2020.

5- علي إبراهيم بن دراج، عبد السلام سالمى، المرجع السابق ، ص 474.

من حق تشكيل مجموعات برلمانية، و هو الأمر الذي ينشئ تمييزاً بين النواب، و الذي يمثل مساساً بمبدأ المساواة المكرس دستورياً، والمنصوص عليه في قانون الانتخابات¹.

إستند المجلس الدستوري في حيثياته للتصريح بعدم مطابقة المادة 1/52 للدستور على المادة (10) من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، كما إستند و بشكل خاص على المادة (1-109) من الأمر 97 - 07 المتضمن القانون العضوي الخاص بالانتخابات، التي تقضي بأنه : " تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار".

يرى في هذا التأسيس بعض الكتاب ، من بينهم نفيسة بختي و عباس عمار أن إستناد المجلس الدستوري إلى القانون العضوي في بعض قراراته، قام على إثر ذلك برفع نص القانون العضوي إلى مصاف الكتلة الدستورية²، و ذلك ما نفاه الأستاذ عبد العزيز برقوق ، الذي يرى أنّ المجلس الدستوري يبحث عن مقتضى تطبيق مبدأ المساواة في المسائل المتعلقة بحقوق النواب داخل المجلس الشعبي الوطني³، و يضيف قائلاً : " لا يمكن قبول تصنيف القانون العضوي على أنه نص دستوري من الدرجة الثانية، من باب أنّه يعالج موضوعات من طبيعة دستورية يحيلها عليه النص الدستوري مباشرة، ليكون بذلك قانوناً مكملاً للدستور، فالحقيقة أن القانون العضوي يأتي في مقام التطبيق للنصوص الدستور لا في مقام الإضافة إليها، فهو لا يقوم على معيار قانون مستقل بذاته، بل يستند وجوده إلى معيار قانوني سابق عليه و هو الدستور⁴.

إلا أنّ معظم الفقه يذهب لتصنيف القوانين العضوية، على أنّها إمتداد للدستور، ذلك أنّها تتناول مواضيع ذات أهمية بالغة و متعلقة بتنظيم السلطات في الدولة، فهي قوانين دستورية بمفهومه الموضوعي.

1 - رأي رقم 10 المؤرخ في 13/05/2000، المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر، عدد 46 المؤرخة في 30/07/2000.

2 - نفيسة بختي ، "الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري" ، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، العدد 22، مارس 2009، ص 48.

3 - عبد العزيز برقوق ، المرجع السابق ، ص 7.

4 - عبد العزيز برقوق ، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الثالث:

إشكالية إحتكام المجلس الدستوري للقوانين العادية

لم يكتفي المجلس الدستوري بالإحتكام إلى المعاهدات الدولية و القوانين العضوية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بل لجأ إلى القوانين العادية لتأسيس بعض قراراته و من أمثلة ذلك ما جاء في رأيه رقم 10/ر.ن.د.م.د/2000 المتعلق بمراقبة دستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث إعتبر المجلس أن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني لا يعد في حد ذاته صلاحية تمكن مكتب المجلس من وضع قواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية¹، كما إستند المجلس في بناء رأيه رقم 02/ر.ق.ع/م د/ 1997 مؤرخ في 06/03/1997، المتعلق برقابة القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور²، حيث اعتبر أنّ الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 15 من قانون الأمر رقم 86 - 70 المتعلق بقانون الجنسية، وإعتبر أن مشروع القانون العضوي محل الرقابة يحتوي على حكم يتنافى مع قانون الجنسية، و أنّ اشتراط الجنسية الأصلية أو المكتسبة على الأقل منذ عشر (10) سنوات بالنسبة للعضو المؤسس للحزب السياسي غير مطابق للدستور، إذ اعتبر المجلس الدستوري أنّ " الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، و من ثم فإنّ كل تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بقانون الجنسية".

يظهر من خلال منطوق هذا الرأي، أنّ المجلس الدستوري صرّح بعدم مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، بسبب مخالفته لمضمون القانون العادي المتمثل في قانون الجنسية، و قد ذهب إلى أبعد من ذلك، بتقييد كل قانون يصدر في هذا المجال بما ورد في قانون الجنسية.

قد أثار هذا الرأي ردود أفعال كثير من الكتاب، فالأستاذة "نبالي فطة" اعتبرت أنّ إحالة المجلس الدستوري إلى قانون الجنسية لم يكن الغرض منه استعماله كقاعدة مرجعية، بل يمكن في توجيه دعوة للمشرع العادي، و المتمثلة في عدم الإنتقاص من ضمانات سبق له منحها للأفراد بمقتضى قانون سابق³، أمّا الأستاذ "يلس شاوش بشير" فيرى أنّ الغاية من الإحتكام إلى قانون عادي لحكم بعدم دستورية قانون عضوي، ليست

1 - الرأي رقم 10، المتعلق برقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

2 - الرأي رقم 02/ر.ق.ع/م د/ 1997 مؤرخ في 06/03/1997، المتعلق برقابة القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، ج ر، عدد 12 المؤرخة في 06/03/1997.

3 - فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات، ص ص 145، 146.

حماية النص القانوني بحد ذاته، و إنما الهدف منه هو حماية حق اساسي متمثل في مبدأ المساواة أمام المواطنين¹.

و يذهب الأستاذ " عبد العزيز برقوق" للقول أنّ المجلس الدستوري بهذا الرأي هو تقييد سلطة المشرع في تعديل القوانين و إلغائها، بحيث يعتبر غير دستوري كلّ قانون يضعف على نحوها حرية من الحريات منحت سابقاً، و يعيدها إلى الوراء بدلا من جعلها أكثر فعالية².

المبحث الثاني:

توسيع من دائرة القوانين الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، و لمختلف الدساتير التي سبقته، نجد أنّ هناك عدة قوانين تفلت من وقاية المجلس الدستوري، ماحدّ من فعالية دوره في حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

حاول المؤسس الجزائري تدارك هذا الوضع من خلال توسيع من دائرة القوانين الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية، سواء تلك الخاضعة للرقابة الوجوبية (المطلب الأول)، أو تلك الخاضعة للرقابة الجوازية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الوجوبية

تلعب الرقابة الوجوبية دورا هاما في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ففيها تتدخل المحكمة الدستورية إلزاميا قبل إصدار القوانين للنظر في مدى دستورتيتها، وهي رقابة وقائية تهدف إلى الحيلولة دون صدور النص التشريعي المخالف للدستور، و ذلك بعد إخطارها وجوباً من طرف رئيس الجمهورية دون سواه و تخضع للرقابة الوجوبية كل من القوانين العضوية (الفرع الأول) و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (الفرع الثاني) ويمتد هذا النوع من الرقابة ليشمل الأوامر التشريعية التي تعتبر من مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الثالث).

¹- محمد أرزقي كارون المرجع السابق، ص 1583.

²- عبد العزيز برقوق، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الأول:

دور المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

تحتل القوانين العضوية مكانة متميزة في النظام القانوني للدولة¹، فأحكامه تعد تكملة للدستور، الذي حدد مجالاته على سبيل الحصر، وتتناول مواضيع مرتبطة بتنظيم السلطات، والحياة السياسية و النظام الأمني والمالي للوطن². إنَّ عدم إحتواء الدستور بمفهومه الشكلي لكل الأحكام المتعلقة بشكل الدولة، و تنظيم السلطات العامة فيها، والحقوق و الحريات و الإيديولوجية السائدة في الدولة، ما ترك بعض المسائل للقانون العضوي لينظمها كالإنتخاب والأحزاب السياسية والإعلام و التنظيم القضائي³.

و تختلف إجراءات صدور القوانين العضوية عن القوانين الأخرى، وبما فيها ذلك إجراءات صدور القوانين العادية، رغم أنهما من إختصاص نفس السلطة و هي السلطة التشريعية، ومن بين أهم ما يميز القوانين العضوية عن القوانين العادية أنَّها تخضع لرقابة المطابقة⁴، بينما القوانين العادية تخضع لرقابة دستورية.

«ويقصد بالمطابقة للدستور أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدة الدستورية و التشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموازنة بين هاتين القاعدتين⁵»، فيجب أن يكون النص محل الإخطار قد ذكر في أحكامه و عبّر بأمانة عمّا ورد في المادة الدستورية التي يستنبط منها روحها، أي إتفاق النص روحا و شكلا مع الدستور⁶.

و تشمل هذه الرقابة مجال تدخل القوانين العضوية المحدود حصرا في الدستور، كما تقوم المحكمة بمراقبة القانون من حيث إجراءات إعداده، ومناقشته، والتصويت عليه و

1- فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، ط1، لباد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2022، ص154.

2- إدريس بوكرا ، المرجع السابق، ص 233.

3- أحسن غربي، "رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد10/العدد01، ص153.

4- فريد دبوشة، المرجع نفسه، ص 154.

5- فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود وحول محدود، المرجع السابق، ص 153.

6- فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 277.

مضمونه، ومدى تطابق كل ذلك مع الدستور، ويهدف المؤسس من خلال ذلك ضمان وجود منظومة قانونية عضوية متجانسة مع الدستور لصلتها الوثيقة والمباشرة به¹.

يتولى رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية إجبارياً² قبل إصدار القانون و ذلك بعد المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة³، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول مطابقة القانون العضوي كله للدستور⁴، فإذا أقرت بدستورية القانون المعروض عليها يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية، و في حالة ما تبين لها عكس ذلك ، نميز بين حالتين:

الأولى في حالة ما إذا كان القانون العضوي الذي تم فحصه يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، و لا يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون العضوي، يعاد النص إلى الجهة المخطرة⁵، فلا يتم إصدار هذا القانون⁶، أما الحالة الثانية فتتمثل في حالة ما إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ القانون العضوي الذي تم فحصه يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، و يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون بدون التأثير عليها يمكن رئيس الجمهورية إصداره، باستثناء الحكم أو الأحكام الغير المطابقة للدستور⁷.

الفرع الثاني:

صلاحية المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

تعد المحكمة الدستورية صاحبة الإختصاص في الفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، بعد إخطارها وجوباً من طرف رئيس الجمهورية⁸، و تخضع هذه الأنظمة للرقابة الوجودية قبل نشرها في الجريدة الرسمية، ذلك أنّ البرلمان هو صاحب الإختصاص الأصلي في وضع نظامه الداخلي بكل حرية و إستقلالية، حتى أنه لا يخضع لوسيلة الإصدار من طرف رئيس الجمهورية، وإنما يتم نشره مباشرة في الجريدة الرسمية بعد تأكد المحكمة الدستورية بمطابقته للدستور⁹، وهو ما يمكن أن يفتح المجال أمام البرلمان

1- فاطمة الزهراء غربي، المرجع نفسه، ص 278.

2- الفقرة الخامسة من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3- المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4- المادة 190 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5- المادة 07 الفقرة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج ر، العدد 04، المؤرخ في 22 جانفي

2023.

6- المادة 198 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

7- المادة 07 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

8- المادة 190 الفقرة السادسة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

9- فريد دبوثة، المرجع السابق، ص155.

لإمكانية وضع قواعد ضمن نظامه الداخلي تضم أحكاماً قد تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات، كالتعدي على صلاحيات السلطات الأخرى، وخاصة التنفيذية والتي حددها الدستور مسبقاً¹، وقد يؤدي هذا إلى خلل في سير المؤسسات الدستورية، ما أوجب تقييد غرفتي البرلمان في وضع أنظمتهم الداخلية، بضرورة عدم تجاوز المجال المخصص لهما دستورياً، والمحدد كذلك في القانون العضوي المتعلق بتنظيم الغرفتين و العلاقات الوظيفية بين البرلمان و الحكومة².

عندما تقوم المحكمة الدستورية بفحص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والنظر في مدى دستوريته، تصدر قرارها سواء بمطابقته للدستور، ففي هذه الحالة ينشر مباشرة في الجريدة الرسمية، أما إذا تبين لها أنّ هذا النظام الداخلي يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، و لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام، يعاد النص إلى الجهة المخطرة³، و لا يتم العمل به إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية من أجل مراقبته، كما يجب أن يعرض كل تعديل تجريه غرفتي البرلمان على نظامها الداخلي على المحكمة لمراقبة مطابقته للدستور⁴.

الفرع الثالث:

خضوعية الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية.

«يقصد بالأوامر التشريعية تلك الرخص الدستورية التي تُحول رئيس الجمهورية التشريع في مسائل مستعجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية⁵»، بالرجوع لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، وحتى التعديلات التي سابقتها، نلاحظ سكوت المؤسس فيما يخص الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية⁶ في المسائل المستعجلة خلال العطل البرلمانية، أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني إلى رقابة المجلس الدستوري، و بذلك كانت تفلت من الرقابة إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي نصّ صراحة على خضوع هذه الأوامر لرقابة المحكمة الدستورية بعد إخطارها وجوباً من طرف رئيس الجمهورية، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام⁷، نلاحظ تقليص المدة التي تفصل فيها المحكمة الدستورية مقارنة

1 - فاطمة الزهراء غربي، المرجع السابق، ص 249.

2 - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 156.

3 - المادة 08 الفقرة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

4 - المادة 08 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المحاسبة الدستورية.

5 - محمد الطيب دهمي، المرجع السابق، ص 153.

6 - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 156.

7 - المادة 142 الفقرتين الأولى و الثانية من التعديل الدستوري 2020.

بالقوانين الأخرى من ثلاثين (30) يوماً إلى (10) أيام، ما يعتبر منطقياً بسبب الطابع الإستعجالي لهذه الأوامر التشريعية.

يلزم رئيس الجمهورية عرض هذه الأوامر على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وفي حالة العكس أي لم توافق عليها تصبح هذه الأوامر لاغية¹ رغم إقرار دستوريها من طرف المحكمة الدستورية، أمّا فيما يخص نوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على هذه الأوامر التشريعية، نرى أنّها تخضع لرقابة المطابقة إذا اتخذت في مجال القوانين العضوية، و تخضع لرقابة دستورية إذا اتخذت في مجال القوانين العادية.

المطلب الثاني:

محدودية آلية الرقابة الجوازية

أثبتت تجربة المجلس الدستوري سابقاً و المحكمة الدستورية حالياً، أنّ الرقابة الجوازية آلية ضعيفة و محدودة فرغم إتساع دائرة القوانين الخاضعة لها (الفرع الأول)، إلا أنّ تحرك المحكمة لممارسة صلاحيتها في الرقابة على دستورية القوانين تتوقف على مدى وجود إرادة لدى الهيئات السياسية المخولة لها حق إخطارها و التي تتحرك بناءً على مصالحها السياسية (الفرع الثاني)، و تتميز هذه الرقابة ببساطة إجراءاتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

إتساع دائرة القوانين الخاضعة للرقابة الجوازية

تخضع كل من المعاهدات و القوانين و التنظيمات إلى رقابة الدستورية، اين تقوم المحكمة بالبحث عن مدى تبعيتها للدستور، و عدم مخالفتها لأحكامه²، فتخضع للرقابة الإختيارية القبلية كل من المعاهدات و القوانين (أولاً)، أما التنظيمات فهي تخضع للرقابة الجوارية اللاحقة (ثانياً).

1 - المادة 142 الفقرتين الثالثة و الرابعة من التعديل الدستوري 2020.

2 - أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص56.

أولاً: خضوع المعاهدات و القوانين للرقابة الجوازية القبلية
يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها و القوانين قبل إصدارها¹.

1- الرقابة الدستورية على المعاهدات:

تعد الرقابة على المعاهدات الدولية رقابة إختيارية قبلية، و لا يمكن تحريك هذه الرقابة بعد التصديق عليها، كونها تحمل دول الأطراف فيها بالتزامات دولية، و يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية في حالة عدم الموافقة عليها و إنهاؤها من طرف واحد². أما بخصوص إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع للرقابة الدستورية إنما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية، بعد التوقيع عليها مباشرة، و يتم بعدها عرضها على البرلمان ليوافق عليها، و الإلتماس يجعل من دور المحكمة في هذه المعاهدات استشاري لا أكثر، و يعد إجراء و جوبي قبل عرضها على غرفتي البرلمان³ فالمحكمة الدستورية تفصل في الرقابة على دستورية القوانين بموجب قرار، إضافة إلى ذلك لم يدرج المؤسس هذه المعاهدات ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات و الإتفاقيات، و لكن أدرجها ضمن الباب المتعلق بالسلطات و بالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.

كما أن هناك نوع من المعاهدات لا تخضع للرقابة الدستورية باعتبارها لا تخضع لإجراء التصديق، و تسمى بالمعاهدات ذات الشكل البسيط، التي يكفي توقيع الشخص المفوض عليها لتصبح واجبة النفاذ⁴.

2- الرقابة الدستورية على القوانين العادية:

على عكس القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة، و هي رقابة إلزامية قبل إصدارها و نشرها في الجريدة الرسمية، تخضع القوانين العادية للرقابة الإختيارية، و تكون سابقة لصدور النص، و تشمل هذه القوانين مجالات واسعة مقارنة بمجالات القوانين العضوية و المقدرة بثلاثين (30) مجالاً⁵.

يكون الإخطار بشأنها جوازيًا من طرف الهيئة المخولة لها دستورياً الحق في ذلك و المتمثلة في رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، إخطارها من

1 - المادة 190 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020.

2 - أحمد كريبوعات، المرجع السابق، ص ص 112-113.

3 - ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة و الإختصاصات"، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 144.

4 - أحسن غربي، " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 13/ العدد: 04 (2020)، ص 27.

5 - المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، ويمتد حق الإخطار إلى أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضواً¹.

أثبتت تجربة المجلس الدستوري عدم فعالية الرقابة الإختيارية الممارسة على القوانين العادية، فلم تخضع للرقابة إلا عشرة (10) قوانين فقط، وهو عدد قليل جداً²، مقارنة بالترسانة القانونية الصادرة في هذا المجال.

ثانياً: خضوع التنظيمات للرقابة اللاحقة

تحتل التنظيمات حيزاً كبيراً في النظام القانوني الجزائري مقارنة بالمجال المخصص للبرلمان المحدد في الدستور على سبيل الحصر، فكل ما هو خارج عن ذلك فهو مخصص لمجال التنظيم، وذلك مانصت عليه المادة 141 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون».

رغم أنّ التنظيمات تكتسي أهمية بالغة، إلا أنّها من الناحية الفعلية، وقبل التعديل الدستوري لسنة 2020 يتبين أنّها لم تخضع لرقابة المجلس الدستوري نهائياً، ذلك أنّ المؤسس أخرجها من دائرة الرقابة، فهي لا تخضع للرقابة السابقة بسبب عدم تمكن الهيئات المخولة لها حق الإخطار العلم بها، أما بعد نشرها في الجريدة الرسمية وهي الطريقة التي تعلم بها هذه الهيئات ففي هذه المرحلة تفقد صلاحيتها في إخطار المجلس الدستوري³.

أدى إفلات التنظيمات من الرقابة إلى توجيه العديد من الإنتقادات للمؤسس الدستوري، ما دفع به إلى إستدراك الأمر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي نصّ صراحة على منح الجهات المخولة حق إخطار المحكمة الدستورية، حول دستورية التنظيمات خلال شهر بعد نشرها في الجريدة الرسمية⁴، و إذا لم يتم إخطار المحكمة خلال هذه المدة تفقد هذه الهيئات حقها في الإخطار، وتبقى الوسيلة الوحيدة لرقابتها هي ممارسة الأفراد للدفع بعدم الدستورية.

1 - المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - فطة نبالي، الدور الجديد للمجلس الدستوري، ص51.

3 - فطة نبالي، الدور الجديد للمجلس الدستوري، المرجع نفسه، ص52.

4 - المادة 190 الفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثالثاً: خضوع التنظيمات و القوانين العادية لرقابة التوافق مع المعاهدات

من أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الرقابة على دستورية القوانين، هو إخضاع التنظيمات و القوانين العادية لنوع آخر من الرقابة، بحيث تختص المحكمة الدستورية برقابة مدى توافق هذه النصوص مع المعاهدات الدولية، و تفصل في ذلك بقرار بعد إخطارها من طرف الهيئات المخولة لها الحق في ذلك (الهيئات المذكورة في المادة 193 من التعديل الدستوري(2020)، ويكون الإخطار بشأن القوانين قبل إصدارها و التنظيمات خلال شهر من نشرها¹.

يسعى المؤسس من خلال اعتماد هذه الرقابة إلى تشديد الرقابة على القوانين العادية و التنظيمات، و حرصاً منه على عدم مخالفتها للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر².

إنّ آلية الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات و المعاهدات المرتبطة بإجراء الإخطار الجوازي، هي آلية ضعيفة لحماية الحقوق و الحريات ضد تعسف البرلمان و السلطة التنفيذية، و ساهمت في تراكم النصوص التشريعية و التنظيمية المتعارضة أو المخالفة للدستور دون أن تخضع للإلغاء³ لأنها تتوقف على مدى توفر الإرادة لدى الهيئات المخولة لها قانوناً تفعيل حقهم في تحريك الرقابة على هذه القوانين.

الفرع الثاني:**ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها في الرقابة الجوازية يتوقف على مدى إخطارها**

تتصل الرقابة الإختيارية بكل من المعاهدات و التنظيمات و القوانين العادية وهي مرتبطة بالإخطار الجوازي، وهو حق مخول لهيئات سياسية محضة تتوزع بين السلطة التنفيذية (أولاً)، و السلطة التشريعية (ثانياً).

1 - المادة 190 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص167.

3 - محمد طيب دهمي، المرجع السابق، ص26.

أولاً: حق الإخطار الجوازي الممنوح للسلطة التنفيذية

يتمتع بحق الإخطار الجوازي كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كمثلين عن السلطة التنفيذية.

1- **رئيس الجمهورية:** بالإضافة إلى إحتكار رئيس الجمهورية حق الإخطار الوجوبي المتعلق بالرقابة الوجوبية، منحه المؤسس حق الإخطار الجوازي بخصوص القوانين الأخرى المتعلقة بالرقابة الإختيارية، إلا أن تفعيل هذا الحق يبدو بعيداً، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مرسوم رئاسي صادر عنه، أو معاهدة وقع عليها، إنما قد تنصرف سلطته في الإخطار إلى القوانين التي صوت و صادق عليها البرلمان¹.

2- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الإخطار لرئيس الجمهورية كمثل عن السلطة التنفيذية ، بل منحه أيضاً للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، باعتبار أنه يتولى مهمة تطبيق و تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان، و التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، لذلك من الأولى أن يتأكد من مدى دستوريته أو عدم دستوريته من خلال تحريك الرقابة عن طريق إخطار المحكمة الدستورية²، إلا أن عنصر الجوازية يحد من تفعيل هذا الحق، ففي حالة تعيين الوزير الأول يكون تابع لرئيس الجمهورية، أما في حالة تعيين رئيس الحكومة يكون تابع للأغلبية البرلمانية، لذلك لا يمكن ان يخطر المحكمة الدستورية حول قانون صادر من الجهة التي يتبع لها.

ثانياً : حق الإخطار الجوازي الممنوح للسلطة التشريعية

يتمتع كل من رئيسي غرفتي البرلمان بحق الإخطار الجوازي، كما يمتد إلى أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

1- **حق رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المحكمة الدستورية:** إن حق الإخطار الممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان ينبثق من مركزها بتواجدهما على رأسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقياً لا نرى رئيس غرفة البرلمان يطعن ضد القانون الذي تمّ تصويت عليه من طرف الأغلبية في البرلمان وخاصة إذا علمنا أنه جرت العادة أن يكون

1 - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص ص 30 - 31.

2 - أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 31.

رئيس غرفتي البرلمان من أحزاب الأغلبية باستثناء رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي أُنتخب سنة 2019 من حزب لا يتمتع بالأغلبية داخل المجلس¹.

2- حق الإخطار الممنوح لأعضاء البرلمان: كرّس التعديل الدستوري لسنة 2016 و لأول مرة حق الأقلية البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري من طرف خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة²، سعيا من المؤسس الدستوري تجسيد الديمقراطية التعددية بمنح وسائل قانونية للمعارضة للطعن في النصوص التي صادقت عليها الأغلبية، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليقص من هذا العدد إلى أربعين (40) نائبا، أو خمسة و عشرين (25) عضوا³ في مجلس الأمة، إلا أنّ هذا العدد يبقى مرتفعا لعدم وجود معارضة فعلية في البرلمان الجزائري، فإذا كان هذا الحق لا يقتصر على نواب المعارضة فقط، غير أنه لا يتصور إقدام نواب وأعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية قانون صوتت عليه الأغلبية التي ينتمي إليها وذلك ما أثبتته التجربة السياسية الجزائرية⁴، بتواضع رصيد المجلس الدستوري بسبب التوافق السياسي الذي يجمع هيئات الإخطار، فهناك سنوات لم يخطر فيها المجلس الدستوري إطلاقا كسنة 2006، 2009، 2010، 2013، 2014، 2015، أي في بعض الحالات يقضي المجلس الدستوري سنوات بيضاء دون أداء أي مهام في مجال الرقابة على دستورية القوانين⁵.

الفرع الثالث:

إجراءات إخطار المحكمة الدستورية

إنّ عملية إخطار المحكمة الدستورية، تمر بإجراءات بسيطة (أولا)، لتباشر المحكمة عملها في مجال الرقابة الجوازية (ثانيا).

أولا: كيفية إخطار المحكمة الدستورية

تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات و الإتفاقيات و القوانين و التنظيمات، و توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات من قبل جهات الإخطار بموجب رسالة الإخطار التي يقصد بها طلب مقدم من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين و تعني في بعض الأنظمة تحريك

1 - أحسن غربي، المرجع نفسه، ص31.

2 - المادة 187 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016.

3 - المادة 193 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4 - أحسن غربي، قراءة في تشكيلية المحكمة الدستورية في ظلّ التعديل الدستوري لسنة 2020"، المرجع السابق، ص ص 31-32.

5 - علي قاسم ربيع، المرجع السابق، ص 355.

الدعوى لرقابة دستورية قانون ما¹، وتكون هذه الرسالة معللة، أي ذكر الأسباب و الأسانيد التي دفعت بهذه الجهات لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، كما يجب أن ترفق بهذه الرسالة بنسخة من نفس موضوع الإخطار². و توجه إلى رئيس المحكمة، وتسجل في أمانة الضبط حسب تاريخ ورودها في سجل الإخطارات³.

تجدر الإشارة أنه في حالة ما أخطرت المحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء و ألقاب و توقيعات النواب أو الأعضاء، ونسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، و تودع الرسالة من قبل مندوب أصحاب الإخطار مقابل وصل استلام⁴.

ثانياً: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الجوازية

تتقيد المحكمة الدستورية عند فحصها لحكم أو عدة أحكام، بالنص المخطرة به، فهي لا تملك حق التصدي لنص آخر لم يتم الإخطار بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينه و بين النص المخطر به عكس ذلك ما كان عليه المجلس الدستوري الذي نصّ في النظام المحدد لقواعد عمله في مادته السابعة و التي تنص على: "إذا إقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها و لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار فإنّ التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها و ترتب، عن فصلها عن بقية النص المساس ببنيتها كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المخطرة".

في حالة ما قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بشأنها و لا يمكن فصلها عن بقية النص، أي في حالة فصله يمس بالبنية الكاملة للنص، يعاد النص إلى الجهة المخطرة⁵، أما في حالة العكس فيصدر النص بدون الحكم أو الأحكام الغير الدستورية.

عندما تسجل المحكمة الدستورية أكثر من إخطار في نفس الموضوع، تصدر قراراً واحداً بشأنها⁶.

تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة و تصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها، و في حالة وجود طارئ يطلب رئيس الجمهورية تخفيض هذا

1- لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص50.

2- المادة 03 من القانون العضوي رقم 22 - 19، المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر العدد 51، الصادر في 31 جويلية 2022.

3- المادة 09، الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

4- المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

5- المادة 04 من القانون العضوي رقم 22 - 19، المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

6- المادة 08 من القانون العضوي رقم 22-19.

الآجال إلى عشرة (10) أيام¹، و تتخذ المحكمة قراراتها في مجال الرقابة الجوازية بأغلبية أعضائها الحاضرين، ولا تصح المداولة إلا بحضور تسعة (09) أعضاء على الأقل، و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً². إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها، وإذا قررت المحكمة عدم دستورية تنظيم فإنّ هذا التنظيم يفقد أثره ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة³، ولا يسري هذا القرار بأثر رجعي.

1 - المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - المواد 32 و 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج ر، العدد 75، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022.

3 - المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية المقررة للتكريس الفعلي لحماية الحقوق والحريات

إنّ التكريس الدستوري للحقوق والحريات، يجعلها تكتسب ميزة السّمو، ما يضعها في قمة سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة، ولحماية هذا السمو تلجأ مختلف الأنظمة القانونية المقارنة لإعتماد نماذج مختلفة لتحقيق العدالة الدستورية، فمنها من تعتمد على الرقابة القضائية، ومنها من تتبنى الرقابة السياسية.

و لما كانت المحكمة الدستورية الهيئة المكلفة بحماية الدستور في النظام الدستوري الجزائري، عن طريق آلية الرقابة على دستورية القوانين التي يهدف من ورائها المؤسس الدستوري حماية الحقوق والحريات، قام هذا الأخير، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بتزويد المحكمة بصلاحيات واسعة للتدخل في مجال الرقابة، ما نتج عنه إتساع نطاق الحقوق والحريات الخاضعة للحماية، إلا أنّ التكريس الفعلي لهذه الحماية يستوجب إقرار ضمانات قانونية ناجعة، والتي تسمح للقاضي الدستوري أداء دوره بالقدر المطلوب من الفعالية.

لتحقيق هذه الغاية المنشودة يظهر أنّ الدستور الجزائري كرّس إستقلالية المحكمة الدستورية لتحرير أعضائها من التبعية وإبعادهم عن كلّ التأثيرات الخارجية التي قد تحلّ دون تأدية مهامهم بكل حرية (المبحث الأول)، كما أقرّ للأفراد الحق بالدّفاع عن حقوقهم وحرياتهم، في حالة ماتمّ إنتهاكها بمناسبة نزاع قائم لدى الجهات القضائية، ومنح لهم إمكانية تحريك الرقابة وإخطار المحكمة الدستورية بطريقة غير مباشرة، وذلك بواسطة آلية الدّفع بعدم الدستورية. (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إستقلالية المحكمة الدستورية ضمانات أساسية لحماية الحقوق و الحريات

يتوقف نجاح المحكمة الدستورية في الإضطلاع الفعّال بالصلاحيات الموكلة لها، و خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات، على درجة توفرها على المقومات والشروط التي تكفل إستقلالية و حياد أعضائها، بتحسينهم من المؤثرات الخارجية¹، ونصت المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : «المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة...».

إنّ إعلان مبدأ الإستقلالية في إفتتاحية الفصل المتعلق بالمحكمة الدستورية يجب تدعيمه بنصوص قانونية تجسده على أرض الواقع، فمن خلال تحليل المواد الموالية للإعلان عن هذا المبدأ، و تحليل مختلف المواد المنظمة للمحكمة الدستورية، نجد أنّ القانون أقر لها مجموعة من الضمانات القانونية التي تعبر عن استقلاليتها - مظاهر الإستقلالية - (المطلب الأول)، إلا أنّ هذه الإستقلالية تبقى محدودة - حدود الإستقلالية - في ظل هيمنة رئيس الجمهورية عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مظاهر إستقلالية المحكمة الدستورية

أقرت للمحكمة الدستورية مجموعة من الضمانات القانونية، والتي تعبر عن إستقلالية و حياد أعضائها، بغية تحقيق الأهداف المرجوة، و خاصة المتعلقة بحماية الحقوق و الحريات، و تظهر هذه الضمانات في تحديد الدستور لشروط العضوية في المحكمة و مدتها (الفرع الأول)، و منح ضمانات ممارسة العضوية (الفرع الثاني)، كما تستقل المحكمة في إعداد النظام المحدد لقواعد عملها و نظامها الداخلي (الفرع الثالث).

¹ - عبد الرحمن بن جيلالي، " أنتقاء استقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الجزائري" الصادر عام 2016، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، المجلد 09/ العدد 28، 2017، ص 136.

الفرع الأول:

تحديد الدستور لشروط العضوية و مدتها

إنّ تحديد الدستور لشروط العضوية و مدتها، وعدم ترك المجال للسلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية، يعتبر ضماناً لاستقلالية المحكمة الدستورية، لأنّ ترك المسألة لهذه الجهات يفتح باباً لإحتمال التأثير عليها.

لم يكتف التعديل الدستوري لسنة 2020 بتحديد شروط العضوية، بل قام بفرض شروط صارمة (أولاً)، و حدد مدتها بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد وتمارس لفترة واحدة (ثانياً).

أولاً: تشديد في شروط العضوية:

إنّ حماية الحقوق و الحريات تتوقف على مدى إرساء نظام قانوني متميز لإنتقاء كفاءات لتشكيلة المحكمة الدستورية، الذي يعد نقطة الارتكاز الأساسية في مباشرتها لمهامها واختصاصاتها، كما يجب تعزيز الموقع القانوني للقاضي الدستوري¹، لذلك فإنّ مكانة و قيمة المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، لن تتحقق إلاّ بحسن إختيار أعضائها من أصحاب التجربة القانونية، والحاصلين على المؤهلات العلمية العليا و التكوين القانوني والأكاديمي².

و بالرجوع إلى نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و المحددة لشروط العضوية في المحكمة الدستورية، نصت على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في العضو المنتخب أو المعين والمتمثلة فيما يلي:

1. - بلوغ السن القانونية:

يشترط في العضو المنتخب أو المعين بلوغ السن القانونية والمحددة بخمسين (50) سنة كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه و العبرة هنا هي بيوم الإنتخاب بالنسبة للعضو المنتخب، و تاريخ التعيين بالنسبة للعضو المعين، و ليس بيوم إيداع ملفات الترشح للعضوية بالنسبة للأعضاء المنتخبين، إذ يمكن للشخص الذي تتوفر فيه باقي الشروط أثناء تاريخ إيداع

1 - ليندة أونيسي، " المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكلية و الإختصاصات"، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد حضيرة، بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 110.

2 ، ليندة أونيسي، نفس المرجع، ص 108.

ملفات الترشح تقديم ترشحه رغم عدم إكمال سن الخمسين كاملة، شرط أن يكون يوم الإقتراع قد أكمل السن القانونية¹.

يلاحظ أنّ هذا السن مرتفع نسبياً، ما يجعل من فئة الشباب مقصية من الترشح لنيل العضوية في المحكمة الدستورية، كما أنّ المؤسس لم يحدد السن القصوى ما يجعل من شخص يفوق مائة (100) سنة يمكنه الترشح لهذه العضوية .

لكن بالنظر إلى مدة الخبرة المطلوبة في مجال القانون و المقدرة بعشرين (20) سنة على الأقل، يعتبر السن الخمسين (50) مقبولة إلى حد ما.

2. إشتراط الخبرة في مجال القانون و القانون الدستوري:

و إلى جانب شرط السن، نجد أنّ المؤسس إشتراط أن يتمتع العضو بخبرة مدتها عشرين (20) سنة على الأقل و الإستفادة من التكوين في مجال القانون الدستوري² و الملاحظ أنّ المؤسس لم يكتف بإشتراط الخبرة في مجال القانون لمدة عشرين (20) سنة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بإشتراط ضرورة الإستفادة من التكوين في القانون الدستوري، و الجدير بالذكر حول شرط الإستفادة من التكوين في القانون الدستوري يتعلق بالنسبة للأعضاء المنتخبين من طرف القضاء، أما فيما يخص أساتذة القانون الدستوري و حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 21 - 304، و من خلال نفس المادة 09 منه فإنه يشترط أن يكون الأستاذ المترشح من بين أساتذة القانون الدستوري يحمل رتبة أستاذ، و يكون استاذاً في القانون الدستوري لمدة خمس (05) سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال³.

3. التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:

و من بين المستجدات التي جاء بها المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ذلك الشرط المتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية و السياسية، و التي يقصد بها تلك الحقوق اللصيقة بالمواطن كحق الإنتخاب و الترشح و تولي الناصب العليا في الدولة⁴.

4. شرط عدم الإلتناء الحزبي و النص على حالات التنافي:

كما استحدث التعديل الدستوري السالف الذكر شرط عدم الإلتناء الحزبي، و ذلك بهدف ضمان استقلالية المحكمة الدستورية، و ضمان حياد أعضائها، غير أنّ المرسوم

1 - غربي أحسن، المرجع السابق، ص570.

2 - الفقرة الثالثة المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21 - 304 المؤرخ في 04 أوت 2021، المحدد لشروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري اعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر، عدد 60، الصادر في 05 أوت 2021.

4 - فريد دبوشة، المرجع السابق، 2022، ص 144.

الرئاسي رقم: 21- 304 المحدد لشروط و كفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، لم يمنع الإنتماء الحزبي بصفة مطلقة و إنما أكد على ضرورة أن لا يكون المترشح منخرطاً في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث (03) السابقة للانتخاب¹، أما الفقرة السادسة من المادة 187، المتعلقة بتحديد شروط العضوية في المحكمة الدستورية نصّت على حالات التنافي، و ذلك بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يجب أن يتوقف على ممارسة أيّ عضوية أو أيّ وظيفة أو تكليف بمهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة². باستثناء ذلك يمكن لرئيس المحكمة الدستورية أن يقدم ترخيص لأحد الأعضاء بالمشاركة في الأنشطة العلمية و الفكرية، متى كان لهذه المشاركة علاقة بالمهام الموكلة للمحكمة و لم يكن لها أيّ تأثير على استقلاليتها كالمشاركة في الايام الدراسية و الملتقيات اذا كان موضوعها ذي صلة بمهام المحكمة. إلا أنّ هذه المشاركة تلزم العضو المعني بتقديم عرض مفصّل إلى رئيس المحكمة، و تقريراً مفصّلاً بعد مشاركته³.

5. شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية:

أما بما يتعلق برئيس المحكمة الدستورية، و نظراً للمكانة التي يحتلها في سير السالفة الذكر، و هي نفس شروط المذكورة في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية باستثناء شرط السن⁴. «إنّ النصّ على ضرورة وجود شروط خاصة في رئيس المحكمة الدستورية مرّده إلى المركز الحساس لرئيس المحكمة، إذ يمكن أن يتقلد مهام رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، كما يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الإستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور»⁵.

ثانياً: التحديد الدستوري لمدة العضوية

حرص التعديل الدستوري لسنة 2020 على تحديد العضوية مدة العضوية بستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد، و تمارس لفترة واحدة، و تخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة و الأعضاء، كما نصّ على التجديد النصفى للأعضاء كلّ ثلاث (03) سنوات، و

1 - فريد دبوشة ، المرجع نفسه، ص 145.

2 - أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 - المادة 20 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية،

4 - المادتين 187، 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5 - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 573.

أستثنى من هذا التجديد الرئيس الذي يتولى عهده كاملة¹، و جاءت المادة (11) من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لتحدد الأعضاء الدّين يمَسّهم التجديد و المقدرة بستة (06) أعضاء، عضوين (02) إثنين من بين الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية باستثناء رئيس المحكمة، عضوا (01) واحداً من بين العضوين (02) الإثنين المنتخبين عن المحكمة العليا و مجلس الدولة، ثلاثة (03) أعضاء من بين الأعضاء الستة (06)، المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري²، ويتم التجديد التّصفي الأول وفق نظام القرعة المحدد في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

"إنّ تحديد مدة عضوية المحكمة الدستورية يكفل ضمان إستقلالية المحكمة الدستورية و تحصين أعضائها من أشكال الضغط و التأثير في مواقفهم، والتبعية التي قد يتعرضون لها من طرف الهيئة المعينة لهم في حالة تكريس الطابع المتجدد للعضوية"³، و إن كانت هذه المسألة التي تبدو شكلية و إجرائية في مظهرها، فهي بالغة الأهمية لإرتباطها الوثيق بتكريس إستقلالية المحكمة الدستورية و ممارسة الأعضاء لمهامهم بحياد تام، عكس ذلك فيما لو إرتبط أمر بقائهم في المحكمة بقرار التجديد أو التمديد تتخذه احد سلطات الدولة⁴.

إنّ التحديد الدستوري لمدة العضوية و تكريس مبدأ عدم القابلية للتجديد، أي اضطلاع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة، يعزز من إستقلالية الأعضاء تجاه جهات التعيين أو الإنتخاب، و تفادي أيّ إغراءات ذات صلة بالتجديد، كما يساهم التجديد الدوري لنصف أعضاء المحكمة في تفادي تزامن جميع أعضاء المحكمة مع العهدة الرئاسية، و تسمح هذه العملية باستمرارية الإجتهد و نقل التجربة من الأعضاء القدامى إلى الأعضاء الجدد⁵.

1 - المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - المادة 12 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

3 - كنزة زياني، "تشكلية المحكمة الدستورية بين الإستقلالية و التبعية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الدراسات الأكاديمية، مخبر الدراسات الأكاديمية و القانونية و السياسية، جامعة أم البواقي، المجلد 09/ العدد 02، 2022، ص 609.

4 - ليندة أونيسي، "ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى إستقلاليتها، دراسة في ظلّ التعديل الدستوري 2020"، مجلة

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09/ العدد 01، 2022، ص 38.

5 - نبالي فطة، "الدور الجديد للمجلس الدستوري، الدور الجديد للمجلس الدستوري: تجديد فعلي أم استمرارية؟"، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 54/ العدد 03، 2017، ص 34.

الفرع الثاني:

ضمانات ممارسة العضوية في المحكمة الدستورية

حتى يتمكن أعضاء المحكمة الدستورية من ممارسة مهامهم بنزاهة و حياد، من خلال اشتراط أداء اليمين(أولاً) ، و تمتعهم بالحصانة (ثانياً).

أولاً: أداء اليمين

من أجل ضمان إستقلالية المحكمة الدستورية وأداء مهامها خاصة مايتعلق بحماية الحقوق و الحريات، وضمان نزاهة وحياد الأعضاء، فقد أكدّ التعديل الدستوري لسنة 2020 شرط أداء اليمين الذي إستحدثه المؤسس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، و يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين قبل مباشرة مهامهم، و ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النصّ الآتي: «أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة و حياد و أحفظ سريّة المداولات و أمتنع عن إتخاذ موقف علني في أيّ قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية¹».

و يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وبذلك يكون المؤسس الجزائري قد إستدرك الأمر يعد الإنتقادات الموجهة للتعديل الدستوري لسنة 2016، فيما يتعلق بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، و ما ينتج عنه من خضوع و تبعية الأعضاء له².

ثانياً: تمتع أعضاء المحكمة بالحصانة

كرّس المؤسس ضمانات هامة و هي آلية الحصانة، ذلك من أجل تدعيم إستقلالية المحكمة في مواجهة السلطات العامة في الدولة، خاصة من أجل ضمان مبدأ الفصل بين السلطات و حماية الحقوق الحريات، فبعدما كانت الحصانة في التعديل الدستوري لسنة 2016 تقتصر على الحصانة القضائية في المسائل الجزائية³، جاء التعديل الدستوري الأخير ليستحدث نوع جديد من الحصانة، وهي تلك المتعلقة بالأعمال المرتبطة بممارسة الأعضاء لمهامهم، و بذلك لا يمكن إقالة العضو أو مساءلته على اقواله أو أفعاله التي لها إرتباط بمهامه أو بكيفية ممارستها.

1 - المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و المواد 4 و 8 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

2 - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 147.

3 - المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما بخصوص الحصانة القضائية، لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال الغير المرتبطة بممارسة مهامه، إلا بتنازل صريح عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية¹.

وعليه فإنّ العضو بالمحكمة الدستورية غير قابل للعزل إلا في حالة المتابعة الجزائية نتيجة تنازله الصريح عن الحصانة أو إسقاطها عنه من قبل زملائه الأعضاء، أما بما يرتبط بباقي الأعمال التي يرتكبها العضو، والتي لا تصبغ عليها الصفة الجزائية، أو التي لها ارتباط بمهامه فإنّه لا يمكن عزله كنتيجة لقيامه بها مهماً كانت وعليه يتعين أن يكمل العضو المدة المحددة للعضوية².

الفرع الثالث:

إستقلالية المحكمة الدستورية في إعداد النظام المحدد لقواعد عملها و نظامها الداخلي

تستقل المحكمة الدستورية في إعداد النظام المحدد لقواعد عملها، ذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 (أولاً)، كما تتولى إعداد نظامها الداخلي (ثانياً).

أولاً: إستقلالية المحكمة الدستورية في إعداد النظام المحدد لقواعد عملها

" يقصد بقواعد عمل المحكمة الدستورية، مجموع الأحكام الواجبة التطبيق من جانب المحكمة حال ممارستها كل الإختصاصات الدستورية و القانونية المنوطة بها أيّا كان نوعها"³.

يكتسي هذا النظام أهمية بالغة في سير عمل المحكمة الدستورية فهو الذي يحدد قواعد عملها في مجال المراقبة على دستورية القوانين، سواء تلك المتعلقة برقابة الدستورية و رقابة المطابقة، أو الدفع بعدم الدستورية.

كما يحدد قواعد عمل المحكمة في مجال الخلافات بين السلطات الدستورية، و مجال الإنتخابات و الإستفتاء و إعلان النتائج النهائية، كما يحدد قواعد عملها في الحالات الخاصة و المتمثلة في إثبات المانع، وعند إلتماس رئيس الجمهورية رأياً بشأن إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، و أيضاً عند استشارتها في حالة تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة

1- المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2- أحسن غربي، المرجع السابق، ص 577.

3- المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

جدا التي لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية¹، وكذلك عمل المحكمة في مجال رفع الحصانة البرلمانية، أين تقرر رفع حصانة عضو البرلمان من عدمها².

يتمتع المجلس الدستوري بحرية مطلقة في تحديد قواعد عمله، ذلك أنّ الدستور لم يخضعه لأي شرط موضوعي، أو لأجراء شكلي معين، فلم ينص على نصاب معين لاجتماع المحكمة لاعداد هذا النظام، و لم يحدد قاعدة للتصويت³.

ثانيا: تحديد المحكمة الدستورية لنظامها

تقوم المحكمة الدستورية بإعداد نظامها الداخلي، و الذي يحدد الأحكام المتعلقة بالمحكمة و سيرها طبقا لأحكام الدستور والنصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة⁴، و يحدد هذا النظام الاحكام المطبقة على رئيس المحكمة و أعضائها، و تحديد إلتزاماتهم، فيلتزم هؤلاء بحضور جلسات ومداومات و إجتماعات المحكمة و المشاركة الفعلية لها⁵، كما يلتزم أعضاء المحكمة بواجب التحفظ، والإمتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم و حيادهم و نزاهتهم و مهابة المؤسسة و كرامة المهمة التي يؤدونها. فلا يجوز لأعضاء المحكمة أن يتخذوا بأي شكل من الأشكال، أي موقف في القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية، أو التي يسبق لها أن فصلت فيها أو يحتمل أن تعرض عليها⁶، كما يحدد هذا النظام الأحكام المتعلقة بسير إجتماعات و مداومات جلسات المحكمة، و نشاطها و علاقاتها الخارجية.

المطلب الثاني:

حدود إستقلالية المحكمة الدستورية

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2020، كرّس ضمانات لتجسيد إستقلالية المحكمة الدستورية، إلا أنّها لن تحقق الغاية المستهدفة، في ظلّ منح سلطات لرئيس الجمهورية تحد من هذه الإستقلالية، و يظهر ذلك في التغليب الصوري لأسلوب الإلتخاب (الفرع الأول)، تعيين صاحب المركز الممتاز من طرف رئيس الجمهورية (الفرع الثاني)، إسناد تحديد شروط و كيفيات إلتخاب أساتذة القانون الدستوري لرئيس الجمهورية (الفرع الثالث).

1 - المواد من 92 إلى 95 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

2 - المواد من 96 إلى 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

3 - فطة نبالي، الدور الجديد للمجلس الدستوري : تجديد فعلي أم إستمرارية؟، المرجع السابق، ص36.

4 - المادة الأولى من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

5 - المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

6 - المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

الفرع الأول:

التغليب السوري لأسلوب الإلتخاب

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يعرف تغيير في عدد الاعضاء المكونة للمحكمة الدستورية، مقارنة بعدد أعضاء المجلس الدستوري سابقا و المقدرة بإثنتي عشر (12) عضوا، و كان تمثيل السلطات متوازنا في المجلس الدستوري، أين يقوم رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية بتعيين أربعة (04) اعضاء من بينهم الرئيس و نائب الرئيس، وأربعة أعضاء ينتخبون من طرف البرلمان عضوان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوان إثنان ينتخبهما مجلس الأمة، كما يتم تمثيل السلطة القضائية بأربعة (04) أعضاء، عضوين (02) إثنان تنتخبهما المحكمة العليا، وعضوان (02) إثنان ينتخبهما مجلس الدولة¹.

يبدو من ذلك أنّ كل سلطة من السلطات الثلاث تتمتع بحق تعيين ثلث اعضاء المجلس الدستوري، فهذا ليس له من أهمية في ظل عدم إستقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، و نفس الشيء بالنسبة للأعضاء المنتخبين من طرف البرلمان لغياب ديمقراطية فعلية و إنتخابات نزيهة تقرر خريطة معبرة فعلا عن إرادة الناخبين².

أما التعديل الدستوري لسنة 2020، و إثر إعتقاد المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية بديلة للمجلس الدستوري، تبنى طريقة مغايرة في إنتقاء أعضائها، وهذا ما جاء في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و التي حددت تشكيلية المحكمة الدستورية التي تتكون من إثني عشر (12) عضوا، أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة، عضوين (02) إثنين ينتخبان من طرف السلطة القضائية موزعين على المحكمة العليا و مجلس الدولة بعضو لكلاهما، كما قام المؤسس الجزائري من خلال هذا التعديل إستحداث فئة جديدة من الأعضاء و الذين ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري بنصيب ستة (06) أعضاء، و هي الحصة الأكبر الممثلة في المحكمة الدستورية³. من خلال عرض تشكيلة المحكمة الدستورية يظهر أنّ المؤسس الجزائري قام بإقصاء البرلمان من التمثيل في المحكمة، و الذي برره الكثير بغياب الكفاءة لدى أعضاء البرلمان، أين تخضع تشكيلته في غالبها للإنتخاب، و الترشح للإنتخابات التشريعية غير مرهون بشرط الكفاءة، و هذا ما يتعارض بمتطلبات العضوية في المحكمة الدستورية⁴، أين يشترط

1 - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2 - نبالي فطة، الدور الجديد للمجلس الدستوري: تجديد فعلي أم استمرارية؟، المرجع السابق، ص 41.

3 - المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

4 - كنزة زياني، المرجع السابق، ص 620.

على العضو أن يكون على دراية بالقانون و القانون الدستوري، و أن يمتلك خبرة في هذا المجال.

إذا كان القانون إقصاء البرلمان من التمثيل في المحكمة الدستورية له مبرراته، إلا أن تقليص عدد الأعضاء الممثلة للسلطة القضائية من أربعة (04) أعضاء إلى عضوين (02) إثنان لا يتناسب مع الإختصاصات الكثيرة للمحكمة الدستورية، التي يغلب عليها الطابع القضائي، لاسيما في مجال الرقابة على صحة الإنتخابات و الرقابة على دستورية القوانين¹. يبدو من الوهلة الأولى، و من خلال نص المادة السالفة الذكر، أن المؤسس الجزائري قام بتغليب أسلوب الإنتخاب على أسلوب التعيين (ثمانية 08 أعضاء يتم إنتقاؤهم عن طريق الإنتخاب ، بالمقابل أربعة أعضاء يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية)، إلا أن هذا التغليب يعتبر صوريا إذا ما علمنا أن رئيس الجمهورية يتدخل في المسار المهني للقضاة فهو الذي يقوم بتعيينهم²، و هو الذي يترأس المجلس الأعلى للقضاة³، فالسلطة القضائية في الجزائر غير مستقلة فعليا، و تسير تحت سلطة رئيس الجمهورية.

بالنتيجة أن عدد الأعضاء المنتخبين و المقدره بستة - أساتذة القانون الدستوري - يوازي عدد الأعضاء المعينين، وبما أن رئيس المحكمة يعين من طرف رئيس الجمهورية، و الذي يتمتع بصوت مرجح في حالة تساوي الأصوات خلال المداولات التي تجريها المحكمة، هذا يزرّج الكفة للأعضاء المعينين ما يحدّ من إستقلالية المحكمة الدستورية، فالمؤكد أن التعيين أكثر تأثيرا من حيث التبعية و الخضوع، في حين الإنتخاب يحقق مبدأ الإستقلالية، و لا يمكن معه أن يخضع المنتخب للسلطة التي إنتخبته⁴.

الفرع الثاني:

تعيين رئيس الجمهورية لصاحب المركز الممتاز

"يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية..."⁵، تكتسي الصلاحية المخولة لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المحكمة الدستورية أهمية بالغة في رقابة الهيئة، فمن خلاله يتم بسط نفوذه و هيمنته عليها، إذ يعد رئيس المحكمة الدستورية الشخصية الأولى لهذه المؤسسة، فهو الرئيس الإداري الأعلى، تتخذ تحت سلطته التدابير اللازمة لتحضير اشغال المحكمة و تنظيمها، و أنطت إليه مهام وزود بصلاحيات تجعله يتفوق على زملائه

1 - كنزة زياني، المرجع السابق ص 616.

2 - المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 - المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4 - عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 137.

5 - أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الأعضاء¹، فهو الذي يسهر على سير المحكمة و يمثلها في المناسبات الرسمية، داخل الوطن و خارجه، كما أنّ المحكمة لا تجتمع إلاّ بطلب منه، و يتمتع بصوت مرجح في حالة تساوي عدد الأصوات أثناء إتخاذ المحكمة لقراراتها²، إضافة لذلك يتلقى رسالة الإخطار و يعين من بين الأعضاء مقررا أو أكثر لدراسة ملف الإخطار أو الإحالة³.

و لعل أبرز ما يعزز أهمية هذا المنصب إعتبار مرشح لتولي منصب رئيس الدولة في حالة حصول المانع لكل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة، فهو الشخصية الثالثة في الدولة، يستشيريه رئيس الجمهورية قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، أو الحالة الإستثنائية أو حالة إعلان حرب⁴.

إنّ إسناد مسألة تعيين رئيس المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية ينعكس سلبا على مقومات إستقلالية هذه المؤسسة المكلفة بحماية سمو الدستور و خاصة بالنظر إلى الوزن الذي يحظى به رئيس المحكمة باعتباره يمثل المركز السامي لما يحوزه من سلطات داخل المحكمة⁵.

يظهر من خلال الصلاحية المخولة لرئيس الجمهورية في تعيين المحكمة الدستورية غايتها التحكم في هذه المؤسسة الدستورية⁶، المكلفة بحماية الحقوق و الحريات، و ذلك ما يكون له واقعا سلبييا على مقومات إستقلالية الهيئة الدستورية الساهرة على إحترام الحقوق و الحريات و صيانتها، ممّا يستدعي ذلك إعتقاد صيغة أخرى في إختيار العضو الذي سيشغل هذا المنصب، يكمن الحل حسب غالبية فقهاء القانون الدستوري في منح أعضاء المجلس الدستوري أنفسهم صلاحية إختيار واحد من بينهم لتولي مهمة الرئاسة عن طريق الإنتخاب، و قد تبنى محررو أول دستور للجزائر بعد الإستقلال هذه الطريقة في إختيار رئيس المجلس الدستوري⁷.

1 - نبالي فطة، المرجع السابق، ص 43.

2 - المواد 5، 31، 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

3 - المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

4 - المواد 97، 98 و 100 و 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

5 - عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 138.

6 - فطة نبالي، الدور الجديد للمجلس الدستوري: تجديد فعلي أم إستمرارية؟، المرجع السابق، ص 45.

7 - عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 138.

الفرع الثالث:

إسناد تحديد شروط و كفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري لرئيس الجمهورية

" تتشكل المحكمة الدستورية من ستة(06) أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط و كفيات إنتخاب هؤلاء الأعضاء.....¹.

من خلال نص المادة ، يتضح أنّ المؤسس الجزائري إستحدث فئة جديدة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية و المتمثلة في اساتذة القانون الدستوري الذين يتم إنتخابهم من بين أساتذة القانون على مستوى الجامعات، و الذي يعد ضمان لتواجد كفاءات أكاديمية على مستوى المحكمة² ما يعطي لها مصداقية أكثر خلال ممارسة مهامها.

غير أنّ ما يعاب على المؤسس الدستوري، أنّه عهد إلى رئيس الجمهورية بسلطة تحديد شروط و كفيات إنتخابهم، ذلك من شأنه تقييد المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية³.

إن كانت هذه المسألة تبدو أقل أهمية، إلا أنّها تعطي صورة حول سلطة رئيس الجمهورية، و تدخله في إنتقاء جميع أعضاء المحكمة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة ، أو بطريقة غير مباشرة، و تؤكد هيمنته على هذه المؤسسة الرقابية، والأجدر أن يتم النص على شروط و كفية إنتخاب اساتذة القانون الدستوري في الدستور، أو إناطة هذه المهمة للسلطة التشريعية باعتبارها غير ممثلة على مستوى المحكمة.

1 - المادة 186 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري 2020.

2 - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص135.

3 - كنزة زياني، المرجع السابق، ص 619.

المبحث الثاني:

الدفع بعدم الدستورية حق الأفراد للدفاع على حقوقهم و حرياتهم

في إطار السعي لتكريس دولة الحق والقانون، ومسايرة التطورات التي عرفتھا مختلف الأنظمة القانونية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، منح المؤسس الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنتي 2016 و 2020، الحق للأفراد في إخطار المحكمة الدستورية بصفة غير مباشرة، بعدما كان هذا الحق مقتصرًا على هيئات سياسية لمدة (27) عامًا، وذلك عن طريق تقنية الدفع بعدم الدستورية، التي يتم إثارتها من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهة القضائية الناظرة فيها.

يتوقف قبول الدفع بعدم الدستورية على مجموعة من الشروط الواجب توفرها (المطلب الأول) ليخضع بعدها لمجموعة من الضوابط لدى الجهات القضائية، و يتم إحالته للمحكمة الدستورية التي تفصل فيه وفقا لإجراءات محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

قبول الدفع بعدم الدستورية يتوقف على مجموعة من الشروط الواجب استفاؤها

بالرجوع الى نصّ المادة 195 من التّعديل الدستوري لسنة 2020¹، ونصّ المادة (21) من القانون العضوي رقم 22 - 19 المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية²، لتحديد الشروط الواجب استيفائها، لتقديم الدفع بعدم الدستورية و التي يمكن حصرها في شروط متعلقة بوجود النزاع و أطرافه (الفرع الأول)، شروط متعلقة بالحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه (الفرع الثاني)، وشروط متعلق بجديّة الدفع (الفرع الثالث).

1 - تنص المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مايلي: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة، أما الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور...»

2 - تنص المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على مايلي:

- يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة إذا تمّ استيفاء الشروط الآتية:
- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغيير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجديّة.

الفرع الأول:

شروط متعلقة بوجود نزاع و أطرافه

يقترن تفعيل حق الدّفع بعدم الدستورية برفع دعوى مسبقا في الموضوع (أولا) و إثارة الدفع من أحد أطراف النزاع (ثانيا).

أولا: وجود نزاع معروض أمام القضاء العادي أو الإداري

يرتبط قبول الدفع بعدم الدستورية برفع دعوى مسبقا في الموضوع، إذ يعتبر دفع فرعي ذو علاقة بدعوى أصلية يجرى النظر فيها بمناسبة نزاع أمام القضاء¹، حيث لا يمكن إثارته مباشرة و بمعزل عن هذا النزاع القائم سواء كان ذلك أمام القضاء و مهما كانت طبيعة النزاع، تجاري، مدني، جزائي، إداري...

بذلك تختلف عن الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية، أين يسمح لكل شخص تضرر من قانون مخالف للدستور أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إلغاء هذا القانون المخالف للدستور، هكذا يتم إلغاء القانون للكل، و ليس فقط لصاحب الدّعى².

يمكن أن يثار هذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام المحكمة الابتدائية، أو جهة الإستئناف لأول مرة، أو أمام جهة النقض، سواء بالنسبة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما يمكن إثارته أثناء التحقيق القضائي، ففي هذه الحالة تنظر فيه غرفة الإتهام³، كما يمكن إثارة الدفع أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الإستئنافية، أين تنظر المحكمة في الدفع قبل فتح باب المناقشة.

يمكن القول أن تقديم الدفع بعدم الدستورية يتبع دائما وجود دعوى في الموضوع، فصفة التقاضي التي يملكها الأطراف في المحاكمة، هي التي تمكنهم من تقديم دفع فرعي، و يكون ذلك بمذكرة مكتوبة ومنفصلة و معللة⁴، ومفاد ذلك، عدم إثارة الدفع بمرافعة شفوية بل يكون ذلك في وثيقة مكتوبة مستوفية للبيانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات

1 - مراد زوايد، عبد القادر عدو، "شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية"، مجلة معارف، المجلد 16/ العدد 2 (ديسمبر 2021)، جامعة أدرار، مخبر القانون والمجتمع، ص 318.

2 - محمد المستاوي، المرجع السابق، ص 107.

3 - المادة 15 و 16 من القانون العضوي رقم 22 - 19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

4 - المادة 19 من القانون العضوي رقم 22 - 19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

المدنية والإدارية، حيث يجب أن تكتب باللغة العربية، ويتم تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدّفع و بيانات تتعلق بالمدّعي والمدّعي عليه في الدّفع، التاريخ، و التوقيت¹.

كما يقدم الدفع منفصل عن إجراءات الدعوى الأصلية للسماح للقاضي بالنظر فيه بشكل مستقل و مباشر دون تأخير، مانحا له الأولوية عن بقية الدعوى الأخرى².

أما التعليل فإنه يشير إلى ضرورة إيضاح عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي محل الطعن و يكون شاملا و كافيا لإيضاح المسألة حتى تتمكن المحكمة الدستورية من مراقبة جدية الدّفع، أما التسبيب الذي يشوبه الغموض فهو لا يستجيب لهذا الشرط، كما يجب أن يكون التعليل مرتكزا على المبادئ الدستورية ذات علاقة بالدفع و يتم تحديد الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا و التي يدعى أنّ المقتضى التشريعي أو التنظيمي خرّقها³.

ثانيا: إثارة الدفع من أحد أطراف الدعوى

تنص المادة (16) من القانون رقم 22 - 19 المحدد لإجراءات الإخطار والإجابة المتبّعة أمام المحكمة الدستورية على: "يمكن إثارة الدّفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى...". و تضيف المادة (17) من نفس القانون: «لا يمكن أن يثار الدّفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظة الدولة...»

يستخلص من ذلك أنّ الدفع بعدم الدستورية ليس مفتوحا للجميع، وإنما مقتصر على أطراف الدعوى فقط، الذين لهم مصلحة في تقديم الدّفع و يستوي الأمر أيضا هأن أن يكون الطاعن مدّعي أو مدّعي عليه، كما يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، وبالتالي فإنّ الاطراف الذين يمكنهم استعمال هذا الحق هم جميع الأشخاص المرتبطين بمسار الدّعى ومهما كانت مراكزهم، متدّخل في الخصومة أو مدخل، متهم أو ضحية⁴.

إذا كان لقاضي النيابة و محافظة الدولة لا يمكن لهم إثارة الدّفع من تلقاء أنفسهم، غير أنّه بإمكانهم، وبناء على طلب من المحكمة الدستورية تقديم ملاحظات كتابية حول الدّفع بعدم الدستورية⁵.

1 - دليلة قماش، آثار الدّفع بعدم الدستورية على مجال إختصاص المجلس الدستوري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، القسم العام لتخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة -، ص 66.

2 - مراد زوايد، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 313.

3 - مراد زوايد، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 313 - 314.

4 - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 171.

5 - المادة 17 من القانون العضوي رقم 22 - 19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبّعة أمام المحكمة الدستورية.

و لما كانت المصلحة أحد شروط قبول الدعوى بصّفة عامة، وأنّ الدّفع بعدم الدستورية دعوى فرعية، ترفع أمام الجهات القضائية، لذلك تعتبر شرط لقبول الدّفع، والتي تتوفر بمجرد إثبات أحد أطراف الدعوى الأصلية أنّ هناك حق دستوري تمّ الإعتداء عليه¹.

وتجدر الإشارة أنّ التشريع الجزائري لم يميز بين الوطنيين والأجانب في مباشرة حق الدّفع، ممّا يفسح المجال للتأويل، وهو الأمر الذي حصل في فرنسا قبل ان تستقر أحكام المجلس الدستوري الفرنسي، على أنّه يحق للأجانب الطعن في دستورية قانون يراد تطبيقه عليهم إذا كان ينتهك الحقوق والحريات التي يتمتعون بها داخل فرنسا².

الفرع الثاني:

شروط متعلقة بالحكم التشريعي او التنظيمي المراد تطبيقه

بالرجوع إلى نصّ المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016³ والمادة 08 من القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدّفع بعدم الدستورية⁴، نجد أنّ حق الدّفع محصورا فقط على النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية بحكم التعريف الذي أعطاه المجلس الدستوري للحكم التشريعي في موقعه الإلكتروني، الذي أكد على ضرورة أن يكون النصّ الذي يمكن الإحتجاج بعدم دستوريته، ذي طبيعة تشريعية، مآدى إلى التضييق من مجال الدّفع بعدم الدستورية، ذلك ما تداركه المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال توسيع قائمة النصوص الخاضعة للدّفع لعدم الدستورية⁵ لتشمل النصوص التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية.

لقبول الدّفع بعدم الدستورية يستلزم توفر مجموعة من الشروط المتعلقة بالحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض أساسا للمتابعة أو يتوقف عليه مآل النزاع (أولا) وأن يكون هذا الحكم مرتبطا بانتهاك الحقوق والحريات المكرّسة دستوريا (ثانيا) وأن لا يكون قد تمّت رقابته سابقا من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية (ثالثا).

1 - إيمان أحمد، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021 / 2022، ص 143.

2 - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 171.

3 - تنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية.... أنّ الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع...."

4 - نص المادة 08 من القانون العضوي رقم 18 - 16 المؤرخ في 02/09/2018، يحدد شروط و كيفية الدفع بعدم الدستورية، ج رعدد 54، الصادر في 05/09/2018 على مايلي: " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إذا تم استثناء الشروط الآتية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه...."

5 - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 172 - 173.

أولاً: أن يشكّل الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض أساس المتابعة و أن يتوقف عليه مآل النزاع

يشترط قبول الدّفع بعدم الدستورية، وجود علاقة بين الحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه، والنّزاع الذي سيطبق عليه هذا النّص المطعون فيه بعدم الدستورية¹، و يجب أن ينصّب الدّفع ويهاجم النّص الذي يبني عليه القاضي حكمه، و يستند إليه لتكييف النّزاع و يكون مرجعية لهذا الحكم²، ومعنى ذلك بمفهوم المخالفة، أنّه إذا تبين للمحكمة المعروض أمامها النّزاع، أنّه يمكنها الفصل في هذا النّزاع الأصلي دون الرجوع للحكم التشريعي أو التنظيمي المدفوع بعدم دستوريته، فيإمكانها أن لا تولي أهمية لدعوى الدفع المقدم من أحد أطراف النّزاع ولا يمكن الإحتجاج به³.

ثانياً: أن يمسّ الحكم المطعون في دستوريته الحقوق و الحريات المكرّسة في الدستور

ربط المؤسس الجزائري الدّفع بعدم الدستورية بشرط مساس الحكم التشريعي أو التنظيمي محل التطبيق على النزاع، بحقوق أو حريات الطرف الذي أثاره والمضمونة دستورياً، ولا تقتصر هذه الحقوق و الحريات على تلك المضمنة ضمن الباب المخصص لها، وإنّما تمتد إلى تلك المنصوص عليها في الديباجة ومواد أخرى من الدستور⁴، و بناء على ذلك تظهر أهمية ممارسة المحكمة الدستورية لهذه الآلية في مجال حماية الحقوق و الحريات، حيث وضعت خصيصاً لهذا الغرض، فإذا ما أفلت حكم تشريعي أو تنظيمي من مصفاة رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية لأي سبب كان يمكن تداركه من طرف المتقاضين بمناسبة نزاعاتهم أمام الجهات القضائية⁵.

غير أنّ ربط المؤسس الجزائري ممارسة الدّفع بعدم الدستورية بضرورة أن يمسّ الحكم المراد تطبيقه على النزاع المعروض أمام الجهات القضائية يقتصر على الحقوق و الحريات المكلفة دستورياً فقط، قد يطرح إشكال حول إمكانية الدّفع بعدم دستورية حكم ينتهك حقوق و حريات المواطن تمّ تكلفها في المعاهدات و الإتفاقيات الدولية⁶، وقوانين أخرى خارج الوثيقة الدستورية، علماً أنّ القاضي الدستوري قام بحماية حقوق و حريات خارج الدستور خلال ممارسته لرقابة المطابقة و الرقابة الدستورية.

1 - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 172.

2 - دليلة قماش، المرجع السابق، ص 69.

3 - أحمد بلخيري، ثامري أحمد، "آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 08/ العدد الأول، مارس 2023، مخبر إصلاح النظام الدستوري الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 134.

4 - إيمان أحمد، المرجع السابق، ص 138.

5 - شريف كايس، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، المرجع السابق، ص 58، 59.

6 - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 176.

الفرع الثالث:

شرط الجدية في الدّفع بعدم الدستورية

لم يقدم التشريع الجزائري تعريفا معينا لجدية الدفع، لا في القانون العضوي رقم 18 - 16 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدّفع بعدم الدستورية و لا في القانون العضوي رقم 22 - 19 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار والإحالة المتّبعة أمام المحكمة الدستورية، و نفس الشيء بالنسبة للتشريع الفرنسي¹.

أمّا من الناحية الفقهية فيربط الفقهاء فكرة الجدية بفكرة مناقضة لها وهي "التسويق" أي أنّ الوجه المثار في الدّفع لا يهدف إلى التماطل في النزاع قصد ربح الوقت²، إنّما غايته إستبعاد الدفوع الكيدية التي تضرّ بالخصوم، كما يستند إلى مبررات حقيقية و يكون له تأثير في الدعوى³.

كما ينظر إلى عنصر الجدية من زاوية العناصر القانونية المرتبطة بالنزاع المطروح أمام القضاء ولذلك يجب أن يكون الوجه المثار في الدّفع متصل بموضوع النزاع، و يتحقق من ذلك قاضي الموضوع الذي أثير عنده الدّفع بعدم الدستورية، وذو صلة بالحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه في النزاع الأصلي، كما يجب أن يعود الدّفع بالفائدة لصاحب الدّفع من زاوية حقوقه و حرياته⁴.

و قد تمّ توضيح شرط جدية الدّفع بعدم الدستورية إثر الجلسة العلنية المتعلقة بمناقشة القانون العضوي المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدّفع بعدم الدستورية المنعقدة يوم الإثنين 18 جوان 2018، بأنّها مسألة تترك لتقدير القاضي وتختلف من حالة إلى أخرى، و إلا يمكن القول بأنّ الجدية تحدد و تحصر في معايير معينة إطلاقاً، وإنّما تترك للإجتهد القضائي والمجلس الدستوري⁵.

تكمن الغاية في منح السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير مدى جدية الدّفع، في الرغبة في عدم إغراق المحاكم بالدفوع الغير الجدية، و التي من شأنها عرقلة الفصل في المنازعات، وتأخيرها ما يؤثر سلباً على سير مرفق القضاء بانتظام⁶.

1 - أحمد بلخيري، عمر ثامري، المرجع السابق، ص 134.

2 - شريف كايس، "شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 07 / العدد 01، 2019، ص 12.

3 - مراد زوايد، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 321.

4 - إيمان أحمد، المرجع السابق، ص 141.

5 - شريف كايس، "شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية"، المرجع السابق، ص 13.

6 - أحمد بلخيري، عمر ثامري، المرجع السابق، ص 135.

يرى الأستاذ "كايس شريف" من خلال ما إستخلصه من موقف المجلس الدستوري من خلال دراسة رأيه الذي أصدره بمناسبة تفحصه لمدى مطابقة القانون العضوي رقم 18 - 16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدّفع بعدم الدستورية¹، "أنّ المجلس الدستوري ينتابه خوف شديد فيما يخص خطر توسع السلطة التقديرية للقضاة على مستوى الجهات القضائية العليا والدّنيا، لدى دراستهم لمدى توفر هذه الشروط في الدفوع بعدم الدستورية المثار أمامهم و امتدادها لتقدير دستورية الأحكام التشريعية المعترض عليها².

المطلب الثاني:

مسار الدفع بعدم الدستورية وآثاره

يتخذ الدّفع بعدم الدستورية مسارًا، فبعد أن يتأكد قاضي الموضوع من إستفاء مذكرة الدفع لشروطها، يرسل الملف إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة (الفرع الأول)، أين يخضع للتصفية الثانية، وبعد التأكيد من جدّيته يتم إحالته للمحكمة الدستورية (الفرع الثاني)، هذه الأخيرة تتولى الفصل في الدفع وفقا للإجراءات القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الأحكام المطبقة أمام قاضي الموضوع

عندما يتأكد قاضي الموضوع، أنّ الدفع الفرعي يستجيب لجميع الشروط السالفة الذكر، يتخذ قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية، و الذي يوجهه إلى المحكمة العليا، إذا كانت الدعوى الأصلية تابعة لإختصاص القضاء العادي، أمّا إذا كانت تابعة لإختصاص القضاء الإداري، فيوجه قرار الإرسال إلى مجلس الدولة، مرفوقا بعرائض الأطراف ومذكراتهم، خلال أجل عشرة (10) أيام من صدوره، ويبلغ للأطراف، ولا يكون قابلا لأي طعن³، أمّا في حالة ما قرر القاضي رفض الدفع، يبلغ هذا القرار إلى الأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ صدوره ولا يمكن أن يكون محلّ اعتراض، و تواصل الجهة القضائية الفصل في النزاع، عكس ذلك في حالة إرسال الدفع ترجئ الجهة القضائية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو

1 - جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 03/ ر.ق.ع/ م د المؤرخ في 02 / 08 / 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية للدستور، ج ر عدد 54 مؤرخ في 05 / 09 / 2018، فيما يخص اتسام الوجه المشار بالجديّة مايلي:

- لا يجب المساس باختصاصات المجلس الدستوري عند تطبيق هذا الشرط.
- يتأثر المجلس الدستوري باختصاص و بمهمة السهر على احترام الدستور، ويحتكر مهمة تفسير أحكامه.
- قيام الجهات القضائية بمهمة تقدير مدى توفر شروط قبول الدفع، يكون بالرجوع إلى إجتهاادات المجلس الدستوري، و تغيير الظروف، وليس بناء على سلطة تقديرية مماثلة لتلك التي يتمتع بها المجلس الدستوري.
2 - شريف كايس، شرط الجديّة في الدفع بعدم الدستورية، مرجع سابق، ص 14.
3 - المادة 23 من القانون العضوي رقم 22 - 19 المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

المحكمة الدستورية، غير أنّ قرار الإرسال لا يوقف سير التحقيق، ويمكن للجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة، كما أنّها لا ترجى الفصل في حالة ما يكون الشخص محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرية مالم يعترض المعنى على ذلك، كذلك في حالة ما ينص القانون على وجوب الفصل في الدعوى في أجل محدد أو على سبيل الإستعجال¹.

في حالة ماتمّ تقديم طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون إنتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المحكمة الدستورية، يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية².

الفرع الثاني:

الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا

عند تلقي إرسال الدفع بعدم الدستورية، يستطلع الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، رأي النائب العام أو محافظ الدولة، ويجب تقديم إتماستهما خلال أجل أقصاه خمسة (05) أيام، ويمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم كتابيا³.

حددت المادة (30) من القانون العضوي المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية مهلة شهرين للبت في ملف الدّفع إبتداء من تاريخ إحالته إليها من قبل قضاة الموضوع، وهذا بعد التحقق من استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، ونفس الأجل تحسب إذا ما تمّ إثارة الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب نص المادة (31) من نفس القانون.

في حالة قبول المحكمة العليا أو مجلس الدولة الدّفع يحال إلى المحكمة الدستورية، بقرار مسبب ومرفق بمذكرات وعرائض الأطراف، ويتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حيث بث في الدفع بعدم الدستورية مع مراعاة الإستثناءات المذكورة في الحالتين السابقتين⁴، ويتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة، التي تتولى تبليغ الأطراف في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره، وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل الشهرين، يحال

1 - المادة 26 من القانون العضوي رقم 22 - 19 المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

2 - المادة 27 من القانون العضوي رقم 22 - 19 المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

3 - المادة 29 من القانون العضوي رقم 22 - 19 المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

4 - المادة 33 و34 من القانون العضوي رقم 22 - 19 المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

الدفع تلقائياً إلى المحكمة الدستورية¹، لفحص المسألة المطروحة عليها، باعتبارها صاحبة الإختصاص وتتمتع بالحد المطلوب من الكفاءة، التي تؤهلها للمساهمة في تكييف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، بدستوريتها أو عدم دستوريتها وفقاً لمدى توفر الشروط المنصوص عليها في قانون العضوي رقم 22 - 19 المشار إليه سابقاً².

يجب أن نشير إلى أنّ قرار قبول الدفع أو رفضه لا يقبل أي طعن بذلك حرم أطراف الدعوى، من أحد أهم مبادئ القضاء المتمثل في حق التقاضي على درجتين، المكرس في الفقرة الثالثة من المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثالث:

قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية

تتلقى المحكمة الدستورية ملف الدفع بعدم الدستورية تفصل فيه وفقاً لإجراءات القانونية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (أولاً)، بعد ذلك تصدر المحكمة قراراتها بشأن ذلك (ثانياً)، ليرتب هذا القرار آثاره القانونية (ثالثاً).

أولاً: إجراءات الدفع بعدم الدستورية المتبعة أمام المحكمة الدستورية

بعدما تتلقى المحكمة الدستورية ملف الدفع المتكون من قرار الإحالة العادية أو التلقائية، وعرائض مذكرات الأطراف، وعند الإقتضاء بالوثائق المدّعمة. يسّجل في سّجل الدفع بعدم الدستورية الممسوك لدى أمانة الضبط³، وتعلم المحكمة رئيس الجمهورية فوراً بقرار الإحالة، كما تتولى إشعار رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة، بملف الإحالة، ويتوجب على هذه السلطات إرسال ملاحظاتهم المكتوبة خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ إشعارها، وتبلغ الملاحظات إلى السلطات والأطراف والتي يمكنها الردّ عليها كتابياً خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغها، يمكن لرئيس المحكمة الدستورية تمديد هذا الأجل بناء على طلب السلطات المعنية أو الأطراف⁴، وهنا يظهر مبدأ الواجهية الذي يعتبر من أهم مميزات القضاء العادل الذي يدعم مبدأ تكافؤ الفرص، حيث أنّ الملاحظات التي تقدمها الأطراف والسلطات المذكورة، وكذا الوثائق المدّعمة لملاحظاتهم، والردّ عليها، مفادها تواجه التعقيب والجواب ضمن

1 - المادة 35 و36 من القانون العضوي رقم 22 - 19 المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

2 - سامية السّمرى، "إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدّفع بعدم الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 - 2017، ص 171.

3 - المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

4 - المادتين 19 و 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

آجال قانونية محددة لا يمكن مخالفتها إلا إذا رخص رئيس المحكمة الدستورية بذلك بناء على طلب أحد الأطراف¹.

إنّ مبدأ تكافؤ الفرص الذي لا يمكن فصله عن مبدأ الواجهية، باعتبارهما مبدأن متلازمان، من خلال إعطاء الفرص لكل الأطراف لطرح الطلبات والردّ عليها، بوسائل الدفاع عن طريق تبادل المذكرات والعرائض²، كما يمتد هذا المبدأ إلى كلّ متدخل في الخصومة، وذلك ما نصّت عليه المادة (24) من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية بقولها: «يمكن لكل ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدّفع بعدم الدستورية، بتقديم مذكرة مكتوبة و معلّلة لرئيس المحكمة، وذلك قبل وضع الدّفع في المداولة في حالة قبول طلبه، يخضع الطرف المتدخل لنفس الإجراءات التي تخضع لها الأطراف».

بعد الإنتهاء من دراسة الملف، يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدّفع، ويحدد تاريخ الجلسة، الذي يبلغ إلى الأطراف، ويتم تعليق الجدول بمدخل قاعة الجلسات، وينشر في الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية³.

تجدر الإشارة أنّه بإمكان أحد أعضاء المحكمة الدستورية طلب التنحي من ملف دفع معين، إذا قدر أنّ مشاركته في الفصل من شأنها أن تمسّ بحياده، كما يمكن لأحد أطراف الدّفع أن يقدم طلبا معللا لرد عضو من أعضاء المحكمة، لأسباب جدية قد تمسّ بحياد المحكمة، وفي كلا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب دون حضور العضو المعني⁴.

تعتبر عملية ردّ القضاة، من بين الضوابط المتحكمة في إستقلالية المحكمة الدستورية، كما يدل تنحي القضاة على إستقامة هذه الهيئة وإتصافها بالعدالة والإنصاف، وإثبات حسن نيته في تحقيق العدالة الدستورية⁵.

تعقد المحكمة الدستورية جلساتها بصفة علنية⁶، إلا في الحالات الإستثنائية المحددة في المادة (28) من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، كما تضيف المادة (34) من نفس القانون: «يتم ضبط سير الجلسات و تنظيم الحضور، و ضبط التسجيل و البث السمعي البصري و التغطية الإعلامية للجلسات، بموجب مقرر من رئيس المحكمة». ذلك تجسيدا لمبدأ العلنية كقاعدة عامة تجيز استثناءات، ذلك في حالة ما إذا كانت هذه العلنية تمسّ بالنظام العام و لأداب العامة.

1 - دليّة قماش، المرجع السابق، ص245.

2 - دليّة قماش، المرجع السابق، ص245.

3 - المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

4 - المادتين 25 و 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

5 - دليّة قماش، المرجع السابق، ص246.

6 - المادة 40 من القانون العضوي رقم 22 - 19 المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

ثانياً: قرارات المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية

تصدر المحكمة الدستورية قرارها حول الدفع بعدم الدستورية، خلال الأشهر الأربعة (04) التي تلي إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار¹، وإذا سجلت المحكمة أكثر من قرار الإحالة حول نفس الحكم التشريعي أو التنظيمي في نفس الجلسة، يمكن أن تأمر بضمّها، وتصدر قراراً واحداً بشأنها جميعاً².

يتضمن قرار المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية أسماء الأطراف وممثلهم، وتأثيرات النصوص التي استندت إليها المحكمة، و الملاحظات المقدّمة إليها حول الحكم التشريعي أو التنظيمي، موضوع الدفع، و تسيب القرار المنطوق، كما يتضمن أسماء وألقاب وتوقيعات أعضاء المحكمة الدستورية الحاضرين في المداولة، و كذا إسم و لقب العضو المقرر³.

تتخذ المحكمة قرارها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، حسب ما نصّت عليه المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما ذكرنا سابقاً، وعند صدور القرار يتم فوراً إعلام رئيس الجمهورية، والرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، لمنطوق القرار الذي يبلغ إلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة⁴.

ثالثاً: الأثر القانونية للدفع بعدم الدستورية

عندما تفصل المحكمة الدستورية في ملف الدفع بعدم الدستورية تصدر قرارها سواء بعدم الدستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه، وفي هذه الحالة يفقد هذا الحكم آثاره القانونية، أمّا إذا أصدرت قرارها بدستورية هذا الحكم، يكسب الصفة النهائية وعدم قابليته للمراجعة.

1 - المادة 195 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

3 - المادة 38 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

4 - المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

1 - فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه:

تنصّ المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مايلي: «...إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصّا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية...».

يتّضح من خلال هذه المادة أنّ النصّ التشريعي أو التنظيمي الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية على أساس الدّفع بعدم الدستورية وأصدرت قرارها بعدم دستوريته، يفقد الحكم آثاره من اليوم الذي تحدّده المحكمة الدستورية.

وهنا تظهر السّلطة التقديرية للمحكمة من أجل تحديد وقت سريان فقدان النصّ القانوني لآثاره، والغاية من ذلك الحفاظ على الحقوق المكتسبة للأفراد في ظل النصّ القانوني الغير الدستوري الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية!

فالأثر الأول الذي يمكن توقعه هو فقدان الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره، إذا تبين أنّه فيه إنتهاك حقيقي لحقوق وحرّيات أحد أطراف النزاع، لا يتم إستبعاده كما هو الحال في الدّفع في التجربة الأمريكية مثلا، بينما في النتيجة يشبه آلية الإلغاء أو الدعوى الأصلية² التي تعتبر دعوى هجومية، ذلك أنّ محلها مهاجمة القانون الذي يرى صاحب الدعوى أنّه غير دستوري مما قد يسبب له ضررا في تطبيقه، حين تمس مصالحه فيطلب إلغاء القانون بحكم قضائي³.

2 - عدم قابلية الحكم للمراجعة:

أما الأثر القانوني الآخر فهو مرتبط باحتمال تثبيت المحكمة الدستورية للحكم التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه، ففي هذه الحالة يكتسب الحكم حصانة عدم خضوعه للرقابة عن طريق الدّفع مجددا، إلا في الحالات الإستثنائية المتعلقة بتغيير الظروف⁴ التي تطرقنا إليها سالفًا.

كما تعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية⁵، أي أنّها غير قابلة لأي طعن، سواء بالإستئناف أو بالنقض، كما يتوجب على جميع السلطات التقيد والعمل بما جاء في منطوق القرار.

1 - فريد دبوثة، المرجع السابق، ص191.

2 - سامية سمري، المرجع السابق، ص200.

3 - فاطمة الزهراء غربي، المرجع السابق، ص262.

4 - سامية سمري، المرجع السابق، ص201 - 202.

5 - المادة 198، الفقرة الاخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

خاتمة:

يستخلص من الدراسة أنّ المؤسس الدستوري من خلال سعيه إلى إحداث نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات، إستحدث المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية بديلة للمجلس الدستوري، وقام بتكليفها بدور حماية الحقوق والحريات، لأجل ذلك قام بتوسيع مجال تدّخلها، حيث أسندت له صلاحية تفسير الدستور بموجبها يتم ضبط الكتلة الدستورية، التي تمتد عناصرها إلى خارج الوثيقة الدستورية، كما قام المؤسس الدستوري بالتوسيع من دائرة القوانين الخاضعة للرقابة.

رغم الصّلاحيات الواسعة التي تحظى بها المحكمة الدستورية في مجال الرّقابة على دستورية القوانين إلا أنّ فعالية دورها في حماية الحقوق والحريات تبقى محدودة في ظلّ وجود نقائص وعدم نجاعة الآليات المعمول بها لتحقيق هذه الفعالية و التي تظهر في عدة جوانب و المتمثلة في :

التضييق من الرّقابة الوجودية التي تعتبر رقابة وقائية تحل دون صدور النصّ الغير الدستوري، بالمقابل تمّ التوسع من نطاق الرقابة الجوازية التي تعتبر آلية ضعيفة ، وتجعل من عدة نصوص نقلت من الرقابة.

كما أنّ تجريد المحكمة الدستورية من حق التصدي لنص آخر لم يتم الإخطار بشأنه و جعلها تتقيد عند فحصها لحكم أو عدّة أحكام بالنصّ المخطر به ذلك و لو في حالة وجود إرتباط مباشر بينهما ينتقص من فعالية دورها في الرّقابة على دستورية القوانين.

و لعل أبرز ما يحد من هذه الفعالية عدم تمتع هذه المؤسسة الرقابية بالقدر الكافي من الإستقلالية، بحيث يظهر ذلك في هيمنة رئيس الجمهورية على هذه المؤسسة الرقابية.

كما تعترى آلية الدفع بعدم الدستورية نقائص، فهي تقتصر على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي ينتهك الحقوق والحريات المكرّسة دستوريا، فيكون بذلك المؤسس قد إستبعد الدّفع بعدم دستورية الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات الدولية و القوانين الأخرى، ولو كانت تتعدى على حقوق وحريات الأفراد.

من خلال ماسبق نصل إلى مجموعة من التوصيات لتدارك النقائص التي تشبّ آلية الرقابة على دستورية القوانين ، التي حالت دون تأدية المحكمة الدستورية دورها في مجال حماية الحقوق والحريات بكلّ فعالية.

إذا كان رئيس الجمهورية يستحوذ على جميع سلطات الدولة بحيث يعتبر حجر الأساس للنظام السياسي الجزائري، ولإحداث التوازن بين الجدلية الموجودة بين السّلطة من جهة والحقوق والحريات من جهة أخرى، يجب على المؤسس تحرير المحكمة الدستورية باعتبارها المؤسسة الرقابية من هيمنة رئيس الجمهورية ، فلا يكون ذلك حسب تقديرنا بالإستغناء على آلية التعيين التي لا نرى لها جدوى في ظلّ التشديد في شروط

عضوية المحكمة ، والإعتماد كلياً على آلية الإنتخاب، سواء كان ذلك لإنتقاء أعضاء المحكمة الدستورية، أو لإختيار رئيسها الذي يتمتع بصلاحيات واسعة.

إذا كانت الحقوق والحريات غاية الرقابة على دستورية القوانين فيجب توفير جميع الوسائل لضمان حمايتها لذلك لا نرى مانع من منح المحكمة الدستورية حق التصدي للأحكام الغير المخرطة إذا كانت ذي علاقة مباشرة بالنص المخطر بشأنه، فإذا كان عدم تمكنها من الإخطار الذاتي مبرراً، لا نجد لذلك في تجريدها من حق التصدي.

إنّ فعالية دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات تتطلب توسيع من مجال الرقابة الوجوبية لتشمل المعاهدات الدولية، فهذه الأخيرة لا يمكن تداركها بآلية الدفع بعدم الدستورية إذا كانت تتضمن أحكاماً تنتهك لحقوق و حريات الأفراد

قائمة المراجع

- أولاً : الكتب :

1. إبراهيم سليمان أشرف، مبادئ القانون الدستوري، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
2. إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
3. فاطمة الزهراء غربي، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دارالخلدونية، الجزائر، 2016.
4. فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، ط1، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
5. محمد المساوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، ج1، بدون دار النشر وبدون بلد النشر، 2017.

- ثانياً: رسائل و مذكرات جامعية

1- رسائل دكتوراه:

1. إيمان أحمد، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق و الحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022 / 2021.
2. دليلة قماش، آثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، القسم العام لتخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة.
3. سليمة مسراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2010.
4. علي قاسم ربيع، الحقوق الأساسية في ظل المنازعة الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
5. فطة نبالي، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مجال ممدود و حول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

6. محمد طيب دهيمي، إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2022/2021.

2- مذكرات ماجستير:

1. أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015.
2. لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة دمج الماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

- ثالثا: المقالات

- 1 . إبراهيم بن دراج، عبد السلام سالمي، "مساهمة المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلس 10/ العدد 2017/02، ص ص 470 - 483.
- 2 . أحسن غربي، "رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية المجلد 10/ العدد 01، ص 153.
- 3 . أحسن غربي، "قراءة في تشكيلية المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 13/ العدد 04 (2020)، ص ص 560، 583.
- 4 . أحسن غربي، " الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 13/ العدد: 04 (2020)، ص ص 23، 43.
- 5 . أحمد بلخيري، ثامري أحمد، "آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 08/ العدد الأول، مارس 2023، مخبر إصلاح النظام الدستوري الجزائري، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص 123-141.

- 6 . سامية السّمري، "إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدّفع بعدم الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 - 2017 ، ص ص 189-217.
- 7 . شريف كايس، "دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2021 17 ، ص، ص 43 - 68.
- 8 . شريف كايس، "شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 07/ العدد 01، 2019 ، ص، ص 14-22.
- 9 . عبد الرحمن بن جيلالي، "أنتقاء إستقلالية المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الجزائري الصادر عام 2016"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الإجتماعية، المجلد 09/ العدد 28، 2017، ص ص 132 - 149.
- 10 . كمال فنيش، "دور المجلس الدستوري في ضمان حقوق و حريات الأفراد"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 15 - 2020 ، ص ص 11 - 24.
- 11 . كنزة زياني، "تشكلية المحكمة الدستورية بين الإستقلالية والتبعية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الدراسات الأكاديمية، مخبر الدراسات الأكاديمية و القانونية و السياسية، جامعة أم البواقي، المجلد 09/ العدد 02، ص ص 605 - 626.
- 12 . ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة و الإختصاصات"، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص ص 105 - 122.
- 13 . ليندة أونيسن، "ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى إستقلاليتها، دراسة في ظلّ التعديل الدستوري 2020"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09/ العدد 01، 2022، ص ص 32 - 45.
- 14 . محمد أرزقي كارون، "الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري، المضمون والإشكالات"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، ص - ص 1571، 1592.
- 15 . مراد زوايد، عبد القادر عدو، "شروط ممارسة الدّفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية"، مجلة معارف، المجلد 16/ العدد 2 (ديسمبر 2021)، جامعة أدرار، مخبر القانون و المجتمع، ص ص 310 - 327.
- 16 . نبالي فطة، "الدور الجديد للمجلس الدستوري، تجديد فعلي أم استمرارية؟"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 54/ العدد 03، 2017 ، ص ص 29 - 68.
- 17 . نفيسة بختي، "الحدود الدستورية لرقابة المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، العدد 22، مارس 2009 ، ص 48.

18. وردية العربي، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، المجلد 02/ العدد 04، ص ص 9 - 22.

- رابعا: النصوص القانونية:

I. الدساتير:

1. دستور 1963 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963 (ملغى).
2. دستور 2016، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16 - 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
3. دستور 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 242، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

II - النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 18 - 16 المؤرخ في 02/09/2018، يحدد شروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54، الصادر في 05/09/2018.
2. قانون عضوي رقم 22 - 19، المؤرخ في 25 جويلية 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر العدد 51، الصادر في 31 جويلية 2022.

III - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 21 - 304 المؤرخ في 04 أوت 2021، المحدد لشروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر، عدد 60، الصادر في 05 أوت 2021.
2. النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج ر، العدد 75، المؤرخ في 13 نوفمبر 2022.

3. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج ر، العدد 04، المؤرخ في 22
جانفي 2023.

- خامسا: قرارات و آراء المجلس الدستوري

1- قرارات المجلي الدستوري:

1. قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.ق/ م د/ 89، المؤرخ في 20 أوت 1989،
المتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات رقم 89- 13 ، ج ر، عدد 36، الصادر
في 1989 /08/30.
2. قرار رقم 02 مؤرخ في 30 أوت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للناخبين، ج ر
عدد 37 مؤرخة في 1989 /09/04.
3. قرار رقم 03 /ق.ن/ م د/ 1989 المؤرخ في 18 /12 م 1989 المتعلق بلائحة
المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 اكتوبر 1989، ج ر، عدد 54، مؤرخة
في 20 ديسمبر 1989.

2- آراء المجلس الدستوري:

1. رأي رقم 04. م د، المؤرخ في 13 فيفري 1997 حول دستورية المادة 02 من الأمر
المتعلق بالتنظيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ
06 جانفي 1997.
2. رأي رقم 02/ر.ق.ع/ م د/1997، المؤرخ 06 مارس 1997 المتعلق برقابة النظام
الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر، عدد 46، المؤرخ في 30/07/2000.
3. رأي رقم 10 المؤرخ في 13/05/2000، المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس
الشعبي الوطني للدستور، ج ر ج د ش، عدد 46 المؤرخة في 30 /07 /2000.
4. رأي رقم 01/ر.ت.د.م.د/02 المؤرخ في 03 أفريل 2002، المتعلق بمشروع تعديل
الدستور، ج ر، عدد 22 ، الصادر في 03/04/2002.
5. رأي رقم 01 /ر.ت.د.م.د/08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون
المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 63، الصادر 16/11/2008.
6. رأي رقم 03/ر.ق.ع/ م د المؤرخ في 02 /08 /2018، يتعلق بمراقبة مطابقة
القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية للدستور، ج ر
عدد 54 مؤرخ في 05 /09 /2018.

الفهرس:

1 مقدمة:

الفصل الأول

4 مجال تدخل المحكمة الدستورية

5..... المبحث الأول: إمتداد القواعد المرجعية المشكّلة للكتلة الدستورية

5..... المطلب الأول: الوثيقة الدستورية مرجعية أساسية للرقابة على دستورية القوانين

7..... الفرع الأول: الحقوق و الحريات المكرسة في أحكام الدستور

7..... أولاً: الحقوق والحريات الفردية المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 2020

8..... ثانياً: الحقوق والحريات الجماعية المكرسة في التعديل الدستوري لسنة 2020

10..... الفرع الثاني: إضفاء القيمة القانونية لديباجة الدستور

11..... الفرع الثالث: توسيع الكتلة الدستورية إلى المبادئ المستخلصة من روح الدستور

13..... المطلب الثاني: إعتقاد قواعد مرجعية خارج الكتلة الدستورية

13..... الفرع الأول: المعاهدات والأعراف الدولية مرجعية مؤكدة

14..... الفرع الثاني: إحتكام المجلس الدستوري إلى القوانين العضوية باعتبارها إمتداد للدستور

16..... الفرع الثالث: إشكالية إحتكام المجلس الدستوري للقوانين العادية

17..... المبحث الثاني: توسيع من دائرة القوانين الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية

17..... المطلب الأول: صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الوجوبية

18..... الفرع الأول: دور المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

الفرع الثاني: صلاحية المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

19..... للدستور

20..... الفرع الثالث: خضوعية الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية

21..... المطلب الثاني: محدودية آلية الرقابة الجوازية

- الفرع الأول: إتساع دائرة القوانين الخاضعة للرقابة الجوازية.....21
- أولاً: خضوع المعاهدات و القوانين للرقابة الجوازية القبلية.....22
- ثانياً: خضوع التنظيمات للرقابة اللاحقة.....23
- ثالثاً: خضوع التنظيمات و القوانين العادية لرقابة التوافق مع المعاهدات.....24
- الفرع الثاني: ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها في الرقابة الجوازية يتوقف على مدى إخطارها.....24
- أولاً: حق الإخطار الجوازي الممنوح للسلطة التنفيذية.....25
- ثانياً: حق الإخطار الجوازي الممنوح للسلطة التشريعية.....25
- الفرع الثالث: إجراءات إخطار المحكمة الدستورية.....26
- أولاً: كيفية إخطار المحكمة الدستورية.....26
- ثانياً: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الجوازية.....27

الفصل الثاني:

- الضمانات القانونية المقررة للتكريس الفعلي لحماية الحقوق والحريات.....28
- المبحث الأول: إستقلالية المحكمة الدستورية ضمانة أساسية لحماية الحقوق و الحريات...29
- المطلب الأول: مظاهر إستقلالية المحكمة الدستورية.....29
- الفرع الأول: تحديد الدستور لشروط العضوية ومدتها.....30
- أولاً: تشديد في الشروط العضوية.....30
- ثانياً: التجديد الدستوري لمدة العضوية.....32
- الفرع الثاني: ضمانات ممارسة العضوية في المحكمة الدستورية.....34
- أولاً: أداء اليمين.....34
- ثانياً: تمتع أعضاء المحكمة بالحصانة.....34

- الفرع الثالث: إستقلالية المحكمة الدستورية في إعداد النظام المحدد لقواعد عملها ونظامها الداخلي.....35
- أولاً: إستقلالية المحكمة الدستورية في إعداد النظام المحدد لقواعد عملها.....35
- ثانياً: تحديد المحكمة الدستورية لنظامها.....36
- المطلب الثاني: حدود إستقلالية المحكمة الدستورية.....36
- الفرع الأول: التغليب الصوري لأسلوب الإنتخاب.....37
- الفرع الثاني: تعيين رئيس الجمهورية لصاحب المركز الممتاز.....38
- الفرع الثالث: إسناد تحديد شروط و كفاءات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري لرئيس الجمهورية.....40
- المبحث الثاني: الدفع بعدم الدستورية حق الافراد للدفاع على حقوقهم و حرياتهم.....41
- المطلب الأول: قبول الدّفع بعدم الدستورية يتوقف على مجموعة من الشروط الواجب إستفاؤها.....41
- الفرع الأول: شروط متعلقة بوجود نزاع وأطرافه.....41
- أولاً: وجود نزاع معروض أمام القضاء العادي أو الإداري.....42
- ثانياً: إثارة الدفع من أحد أطراف الدّعى.....43
- الفرع الثاني: شروط متعلقة بالحكم التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه.....44
- أولاً: أن يشكّل الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض أساس المتابعة و أن يتوقف عليه مآل النزاع.....45
- ثانياً: أن يمّس الحكم المطعون في دستوريته الحقوق والحريات المكرسة في الدستور.....45
- الفرع الثالث: شرط الجديّة في الدّفع بعدم الدستورية.....46
- المطلب الثاني: مسار الدّفع بعدم الدستورية وآثاره.....47
- الفرع الأول: الأحكام المطبقة أمام قاضي الموضوع.....47
- الفرع الثاني: الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا.....48

الفرع الثالث: قواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية.....	49
أولاً: إجراءات الدّفع بعدم الدستورية المتبعة أمام المحكمة الدستورية.....	49
ثانياً: قرارات المحكمة الدستورية حول الدّفع بعدم الدستورية.....	51
ثالثاً: الأثر القانونية للدّفع بعدم الدستورية.....	51
خاتمة:.....	53
قائمة المراجع:.....	55
الفهرس:.....	62

الملخص

يعدّ التكريس الدستوي للحقوق و الحريات من أهم الضمانات المقررة لممارستها في الإطار المحدد لها قانوناً.

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية بديلة للمجلس الدستوري، وأسند إليها دور حماية الحقوق والحريات وصيانتها، عن طريق ممارستها للرقابة على دستورية القوانين، لأجل ذلك قام المؤسس الدستوري بمنح إختصاصات واسعة للقاضي الدستوري، أين اعترف له صراحة بصلاحيه تفسير الدستور التي من خلالها يتولى تحديد الكتلة الدستورية، كما قام بالتوسيع من دائرة القوانين الخاضعة لرقابة المحكمة.

إنّ عدم تمنع المحكمة الدستورية بالقدر الكافي من الإستقلالية، وعدم تحرر أعضائها من هيمنة رئيس الجمهورية، يؤثر سلبياً على الحق الممنوح للأفراد للدّفاع عن حقوقهم و حرياتهم في حال ماتمّ الإعتداء عليها، ويجعل من آلية الدّفع بعدم الدّستورية لا تحقق غايتها المنشودة، و كلّ هذا يجعل من فعالية دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات العامة ، فعالية محدودة.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين، الحقوق و الحريات العامة.